(قاعدة الأمور بمقاصدها والقواعد المندرجة تحتها)

إعداد الباحثة

هاجر مساعد منها الشريوفي

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية – تخصص الفقه وأصوله

كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة الملك عبد العزيز

جدة – المملكة العربية السعودية

المرشدة الاكاديمية

أ.د. فاطمة الجلسي

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثاني ٢٠٢٠م

(قاعدة الأمور بمقاصدها والقواعد المندرجة تحتها)

هاجر مساعد منها الشريوفي

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية – تخصص الفقه وأصوله– كلية الآداب والعلوم الإنسانية –

جامعة الملك عبد العزيز– جدة – المملكة العربية السعودية

HagerAl-Sheriofi@gmail.com

المخلص:

إنَّ من أجل الأعمال العمل على نشر تراثنا الفقهي المجيد، والنّظر فيما كتبه المجتهدون الأوائل، وما أبدعته قرائحهم، وأسفرت عنه تأملاتهم ومقارناتهم، واستقراءاتهم في النصوص وغاياتها، وحكمة الشريعة ومقاصدها، من أجل إخضاع كل قضايا الحياة ولوازمها ومستجداتها لدين الله ﷻ، ودراسة الفقه الإسلامي لا تقوَى أسُسها إلا بتعميق البحث في أصوله وكليّاته وقواعده، وتطوير مناهج تقعيده، وربط مسائله وموضوعاته بضوابط وقواعد تنظم تفرعاته وتسهِّل حفظه، ومن هنا كانت رغبتي في كتابة بحث يجمع موضوعه بين الفقه وأصوله، فلمّا وجدت كثيرًا من مواضيع أصول الفقه قد دُرِسَتْ، وأُشبعت بحثًا، عمدت إلى علم قريب منه، عميق الجذور، وافر الأغصان، حلو الثمرات، يتسابق إليه طلاب العلم، ويتنافسون على موضوعاته؛ وهو علم القواعد والضوابط الفقهية، واستخلاصها من كتب السلف على مذهب معين أو إمام معين؛ فهو الأسلوب الوحيد لجمع مسائله المشتتة، وتسهيل مسالكه على الفقيه، وهو العمدة في ضبط أحكام النوازل المتشعبة، والقاعدة التي عليها الاستناد في مستجدات القضاء، والإفتاء المعقدّة. وهذا ما نبّه إليه الإمام القرافي–رحمه الله–؛ حيث جعلها موازية لأصول الفقه، وبين أنّهما معا يمثلان أصلين كبيرين من أصول الشريعة الإسلامية؛ فقال–رحمه الله–: "فإنَّ الشريعة المعظمة...اشتملت عل أصول وفروع وأصولها قسمان: أحدهما: المسمى أصول الفقه. والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد عظيمة القدر"؛ لذا عزمت– متوكلة على الله تعالى–على أن يكون عنوان بحثي: "قاعدة"الأمور بمقاصدها والقواعد المندرجة تحتها".

الكلمات المفتاحية: قاعدة الأمور بمقاصدها – القواعد المندرجة.

(The Rule of Things with its Purposes and the Rules Under it)

Hagar Musa'ed Al-Sheriofi
Department of Sharia and Islamic Studies - Book and Sunna , College of Arts andHumanities , King Abdulaziz University , Jeddah , Kingdom of Saudi Arabia
Email: al-sheruve@hotmail,com

Abstract

It is for the sake of work to spread our glorious jurisprudential heritage, to look at what the early mujtahids wrote, what their slaves created, and their reflections and comparisons, their extrapolations in the texts and their purposes, the wisdom and purposes of the law, in order to subordinate all the issues of life, supplies and developments to the religion of God, and study Islamic jurisprudence. Strengthen its foundations only by deepening the research in its origins, faculties and rules, and the development of methods of retirement, and linking its issues and topics with controls and rules governing its branches and facilitate its conservation, and hence my desire to write a research combining the subject of jurisprudence and its assets, so I found many of the topics of jurisprudence has been studied, and It is full of research, based on a science close to him, deep-rooted, abundant twigs, sweet fruits, race students science, and compete for its topics; a science of rules and doctrinal controls, and extracted from the books of Salaf on a particular doctrine or imam; And facilitate his course on the jurist, which is the mayor in controlling the provisions of the ramifications of manifolds, and the base on which to rely on the developments of the judiciary, and complex fatwas.

This is what he warned Imam Al-Qarafi - may Allah have mercy on him -; making it parallel to the principles of jurisprudence, and that they together represent the two major assets of Islamic law; he said - God's mercy -: "The great law ... included the assets and branches and assets of two parts: The second section: the rules of the College of jurisprudence great, many of great magnitude, "; therefore determined - entrusted to God Almighty - to be the title of my research:" rule "things intent and the rules under it.

Keywords: The Rule Of Things With Its Purposes - The Rules Fall.

المقدمة:

الحمد لله كثيرًا، وسبحانه تعالى بكرًا وأصيلًا القائل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا ﴿٢٩﴾ ﴾[1]، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وآله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإن خير ما يشتغل به العبد دراسة العلم الشرعي، الذي هو أفضل العلوم، وذروة سنامه الفقه، فهو عماد الحقّ، ونظام الخلق، من تحّلى بلباسه فقد ساد، ومن بالغ في ضبط معالمه فقد شاد؛ فالفقه في حقيقته يمّثل روح الإسلام، والجانب العملي للفكر الإسلامي الذي لم تفسده الفلسفات، وهو لا يزال العامل الأساسي للتجديد والإصلاح؛ لذا فمن الخير تضافر الجهود على إحيائه، وتنظيمه.

وإنَّ من أجل الأعمال العمل على نشر تراثنا الفقهي المجيد، والنّظر فيما كتبه المجتهدون الأوائل، وما أبدعته قرائحهم، وأسفرت عنه تأملاتهم ومقارناتهم، واستقراءاتهم في النصوص وغاياتها، وحكمة الشريعة ومقاصدها، من أجل إخضاع كل قضايا الحياة ولوازمها ومستجداتها لدين الله ﷻ، ودراسة الفقه الإسلامي لا تقوَى أسُسها إلا بتعميق البحث في أصوله وكليّاته وقواعده، وتطوير مناهج تقعيده، وربط مسائله وموضوعاته بضوابط وقواعد تنظم تفرعاته وتسهِّل حفظه، ومن هنا كانت رغبتي في كتابة بحث يجمع موضوعه بين الفقه وأصوله، فلمّا وجدت كثيرًا من مواضيع أصول الفقه قد دُرِسَتْ، وأُشبعت بحثًا، عمدت إلى علم قريب منه، عميق الجذور، وافر الأغصان، حلو الثمرات، يتسابق إليه طلاب العلم، ويتنافسون على موضوعاته؛ وهو علم القواعد والضوابط الفقهية، واستخلاصها من كتب السلف على مذهب معين أو إمام معين؛ فهو الأسلوب الوحيد لجمع مسائله المشتتة، وتسهيل مسالكه على الفقيه، وهو العمدة في ضبط أحكام النوازل المتشعبة، والقاعدة التي عليها الاستناد في مستجدات القضاء، والإفتاء المعقدّة.

وهذا ما نبّه إليه الإمام القرافي-رحمه الله-؛ حيث جعلها موازية لأصول الفقه، وبين أنّهما معا يمثلان أصلين كبيرين من أصول الشريعة الإسلامية؛ فقال-رحمه الله-: "فإنَّ الشريعة المعظمة...اشتملت عل أصول وفروع وأصولها قسمان: أحدهما: المسمى أصول الفقه. والقسم

(١) سورة الأنفال: ٢٩.

الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد عظيمة القدر"[(١)]؛ لذا عزمت-متوكلة على الله تعالى-على أن يكون عنوان بحثي: **"قاعدة" الأمور بمقاصدها والقواعد المندرجة تحتها"**.

مشكلة البحث:

تتركز مشكلة البحث في ما هي الأدلة التي تمثل أصل قاعدة الأمور بمقاصدها، وما هي القواعد المندرجة تحتها وهل هناك ما يستثنى من القاعدة .

أهداف البحث:

للبحث عدة أهداف منها أهداف عامة، وأخرى خاصة:

الأهداف العامة:

١-شرح القواعد الفقهية واستنباط الأدلة عليها من الكتاب والسنة .

٢-معرفة أهمية القواعد، والضوابط الفقهية في تقعيد المسائل.

٣-معرفة أصل القاعدة، ودليلها، وما استثني منها.

٤-كيفية الاستفادة من القواعد والضوابط الفقهية.

الأهداف الخاصة:

١-التدرب على استخلاص القواعد والضوابط الفقهية من كتب السلف.

٢-تطبيق المعايير الخاصة، والعامة للتميز بين القاعدة، والضابط، والحكم الفقهي.

٣-المرور على جزء كبير من الفروع الفقهية، ومعرفة كيفية اندراجها تحت قواعد، أو ضوابط.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في ثلاثة جوانب؛ أهمية علم الفقه عموما، وأهمية القواعد والضوابط الفقهية خصوصا، وتميز كتاب مطالب أولي النهى في هذا الفن، وبيان ذلك على النحو التالي:

(١) أحمد بن إدريس القرافي، (د.ت)، الفروق، (د.ط)، (عالم الكتب، بيروت)، ٢/١.

أولا: أهمية علم الفقه:

١-أن علم الفقه من أجل العلوم وأعظمها شرفًا.

٢-أن المنشغل بالفقه يحصل على أجر طالب العلم، ويُسدَّدُ ويُعانُ من الله تعالى.

ثانيا: أهمية القواعد، والضوابط الفقهية:

فقد اجتهد الفقهاء في معرفة القواعد والضوابط الفقهية لما فيها من الفوائد العظيمة، وتتلخص فيما يلي:

١-تسهيل حفظ الفروع واستظهارها بضبط القاعدة.

٢-تكوين الملكة الفقهية على استخراج الفروع وقياس مثيلاتها على القاعدة.

٣-معرفة مقاصد الشريعة وقواعدها المنضبطة؛ فمعرفة القواعد والضوابط تجلي المعاني والعلل التي بُنيت عليها الشريعة.

٤-جمع شتات المسائل المتفرقة، ومعرفة أسباب جمعها، أو تفرقها؛ لأن ضبط القاعدة يعين على معرفة سبب دخول الفروع في هذه القاعدة وبذلك معرفة حكمها، وتعين على معرفة سبب الخارج من القاعدة، وتعين على الحكم عليها.

٥-الحكم على النوازل؛ إذ معرفة القاعدة وانضباطها يعين الفقيه على الحكم في المسائل النازلة.

الدراسات السابقة:

تنوعت الدراسات، والرسائل في القواعد، والضوابط الفقهية، فنجد أن الدراسات اتخذت جانبين:

الجانب الأول:

دراسات اهتمت بالقواعد ذاتها:

١-بطرق استخلاص القواعد من كتب السلف.

٢- المعايير في التمييز بين القواعد، والأحكام، والضوابط.

٣-بمدلول القواعد، ومفهومها، وتطبيقاتها.

الجانب الثاني:

دراسات اهتمت باستخراج القواعد، وهي على فرعين أيضا:

الفرع الأول: استخراج قواعد من كتاب معين.

الفرع الثاني: استخراج القواعد من نقولات إمام معين.

وفيما يلي بعض الأمثلة عن الجانبين:

الدراسات في الجانب الأول:

١- المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام، والقواعد، والضوابط الفقهية، للدكتور يعقوب الباحسين.

١- القواعد الفقهية، مفهومها، ونشأتها، وتطورها، علي أحمد الندوي، دمشق: دار القلم، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٢-نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، للدكتور محمد الروكي.

نقاط اتفاق دراسات الجانب الأول مع موضوع البحث ونقاط الاختلاف:

أولا: نقاط الاتفاق:

تتفق الدراسات السابقة من الجانب الأول مع موضوع البحث في أنها تشمل القواعد الفقهية.

ثانيا: نقاط الاختلاف:

تشمل الدراسات السابقة طريقة استخراج القواعد من كتب الفقهاء، والمعايير التي تميز بين القواعد والأحكام الفقهية والضوابط، وتطبيقاتها بينما موضوع البحث يشمل فقط استخراج القواعد الفقهية، والضوابط من كتاب مطالب أولي النهى للرحيباني ودراستها.

الدراسات على الجانب الثاني:

الفرع الأول: الدراسات عند إمام معين:

١-القواعد والضوابط عند ابن القيم، وتولى ذلك مجموعة من الباحثين؛ منهم الدكتور محمد الصواط في كتاب العبادات، وفؤاد صدقة مراد في (فقه الأسرة).

٢-القواعد والضوابط الفقهية عن الإمام ابن دقيق العيد، الباحث ياسر القحطاني.

الفرع الثاني: الدراسات عند إمام في كتاب معين

١-الضوابط عند ابن حزم من خلال كتاب المحلى، الباحث: عبدالله آل طه.

٢- القواعد والضوابط الفقهية لكتاب الأم للإمام الشافعي، الباحث: عبد الوهاب أحمد خليل.

٣-الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الباحث: سلطان الناصر في (العبادات).

٤-القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة، وتولى ذلك مجموعة من الباحثين هم د. محمد العيسى، وعبد الملك السبيل، وسعود السلمي، وسمير آل عبد العظيم، ومحمد السعدان.

نقاط اتفاق دراسات الجانب الثاني مع موضوع البحث ونقاط الاختلاف:

أولا: نقاط الاتفاق:

تتفق الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في أنها دراسات لاستخراج القواعد والضوابط من كتب، كما تتفق مع بعضها في الموضوع فقط، وتتفق مع البعض في الموضوع والمذهب.

ثانيا: نقاط الاختلاف:

الدراسات تختلف عن موضوع البحث في مجال البحث، والمغايرة إما في المذهب، وإما في الكتاب.

حدود البحث:

يتركز موضوع البحث على علم القواعد بشكل عام وبشكل خاص في شرح قاعدة كبرى وهي الأمور بمقاصدها والقواعد الفقهية المندرجة تحتها وذكر أدلتها، وما ستثنى منها .

تبويب البحث:

بدأت البحث بمقدمة تضمنت: مشكلة البحث، وأهمية الموضوع، وأهداف البحث، وحدود البحث، وتبويب البحث، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، واحتوى تبويب البحث على سبعة مباحث ،كالتالي:

المبحث الأول: قاعدة "الأمور بمقاصدها".

المبحث الثاني: قاعدة "القربة المحضة يشترط لها النية".

المبحث الثالث: قاعدة "التردد في النية يفسدها".

المبحث الرابع: قاعدة "لا يضر تردده في النية بمكان الضرورة".

المبحث الخامس: قاعدة "الأمور المنهي عنها يعفى فيها عن الناسي، والمخطئ، والمكره".

المبحث السادس: قاعدة "استصحاب حكم نية العبادة إلى الفراغ منها شرط في صحتها".

المبحث السابع: قاعدة "العزم على العبادة مع العجز عنها يقوم مقام الأداء في عدم الإثم".

المبحث الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها

هي إحدى القواعد الخمس التي رد بعضهم جميع مذهب الشافعي إليها وغير ذلك من الأحكام التي تزيد على سبعمائة، وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم هذا الحديث حتى قال

أبو عبيدة[١] ليس في الأحاديث أجمع وأغنى وأكثر فائدة منه وقال الشافعي وأحمد هو ثلث العلم[٢]، وهي الأولى من القواعد الكلية، وهي محل عناية من أهل العلم، وفرعوا عليها، وخرجوا مسائل لا تعد ولا تحصى، ولو ذهبنا نتتبع فروع هذه القاعدة ما يكفيها شيء، فروعها تحتمل مجلدات، يعني بالتفاصيل وبالتفاريع وبالاستدلال وبالخلافات والانتقادات تحتاج بالفعل إلى بسط كبير[٣].

شرح مفردات القاعدة:

الأمور: الهمزة والميم والراء أصول خمسة: الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي[٤]، يقال: أَمْرُ فلانٍ مستقيمٌ، وأُمورُهُ مستقيمةٌ[٥]، وقد وقع في مصنَّفات الأصول الفرقُ في الجمع، فقالوا: الأمر إذا كان بمعنى ضدِّ النهي فجمعه: أوامرُ، وإذا كان بمعنى الشأن فجمعُه: أمُور، وعليه أكثر الفقهاء، وهو الجاري في ألسنة الأقوام[٦]، وهو هنا بمعنى: الشيء، والشأن[٧]، وهو: لفظ عام للأفعال والأقوال كلها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ﴾[٨]، ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾[٩]، ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾[١٠]، أي ما هو عليه من قول أو فعل[١١].

(١) هو: معمر بن المثنى التيمي، كان إمامًا علامة، متبحرًا في مختلف العلوم، له مصنفات كثيرة منها: "مجاز القرآن"، و"معاني القرآن"، و"إعراب القرآن"، و"نقائض جرير والفرزدق"، و"كتاب الأمثال"، توفى سنة (٢٠٩هـ). انظر: وفيات الأعيان، ٢٣٥/٥، وسير أعلام النبلاء، ٤٤٥/٩.

(٢) انظر: محمد بن علي بن زين العابدين المناوي، (١٩٨٨)، التيسير بشرح الجامع الصغير، ط٣، (مكتبة الإمام الشافعي، الرياض)، ٧/١، ووجَّه البيهقي-رحمه الله-كونه ثلث العلم: بأن كسب العبد يقع بقلبه، ولسانه، وجوارحه، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها؛ لأنها قد تكون عبادة مستقلة، وغيرها يحتاج إليها، ومن ثم ورد "نية المؤمن خير من عمله"، وكلام الإمام أحمد-رحمه الله-يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم أنه أحد القواعد الثلاث التي تُرَدُّ إليها جميع الأحكام عنده فإنه قال: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث؛ حديث "الأعمال بالنية"، وحديث "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"، وحديث "الحلال بين والحرام بين". انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ٩.

(٣) انظر: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، (د.ت)، شرح صحيح البخاري، دروس مفرغة من موقع الشيخ، مرقم آليا، ٩/١٤.

(٤) انظر: مقاييس اللغة، ١٣٧/١.

(٥) انظر: الصحاح، ٥٨٠/٢.

(٦) انظر: تاج العروس، ٦٩/١٠.

(٧) انظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر، (٢٠٠٨)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، (عالم الكتب، بيروت)، ١١٨/١، مادة أمر.

(٨) سورة هود، آية: ١٢٣.

(٩) سورة آل عمران، آية: ١٥٦.

(١٠) سورة هود، آية: ٩٧.

(١١) انظر: الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، (١٤١٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، ط١، (دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت)، ٨٩.

بمقاصدها: المقاصد جمع مقْصَد، أو مقصِد وهو: مصدر ميمي للفعل قَصَد، والقصد يطلق في اللغة بمعنى الأَمُّ وإتيان الشيء، ويطلق بمعنى: التوسط بين الإفراط والتفريط، وبمعنى: استقامة الطريق، ومعان أخرى[١]. والمراد-هنا-المعنى الأول؛ فالقصد هنا معنى النية، فكأنَّ الناوي يؤُمُّ بقلبه الشيءَ ويتوجه إليه للإتيان به، ويحسن هنا بيان معنى النيّة؛ لأنها مدار هذه القاعدة.

النية لغة: مصدر نَوَى، وهي بمعنى: العزم، والقصد، وهي أيضا الوجه الذي ينويه المسافر[٢]. وعرّفها بعض الفقهاء اصطلاحا بما لا يعدو المعنى اللغوي فمن ذلك قولهم: هي قصد العمل بإرادة النفس له دون غيره، أو القصد إلى الشيء والعزيمة على فعله[٣].

وهذا التعريف للنية ونحوه إنما هو باعتبار العرف العام، وقد ذكر القرافي-رحمه الله-الفرق بين النية وبين بعض المصطلحات المترادفة؛ مثل العزم، والقصد، والإرادة، والاختيار موضحًا أن النية تختلف عن تلك المصطلحات بفروق جلية فقال-رحمه الله-: "وأما النية فهي إرادة تتعلق بإمالة الفعل إلى بعض ما يقبله لا بنفس الفعل؛ من حيث هو فعل؛ ففرق بين قصدنا لفعل الصلاة وبين قصدنا لكون ذلك قربةً، أو فرضًا، أو نفلًا، أو أداءً، أو قضاءً"[٤].

وبهذا المعنى الدقيق للنية يفسر القرافي-رحمه الله- لماذا قال النبي ﷺ: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ)[٥]، فقال-رحمه الله-: "يظهر معنى قوله عليه السلام: (الأعمال بالنيات)، ولم يقل: الأعمال بالإرادات والعنايات، أو غير ذلك؛ فإنه عليه السلام لم يرد إلا الإرادة الخاصة المميلة للفعل إلى جهة الأحكام الشرعية"[٦].

النية اصطلاحا: هي الإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى، وامتثالا لحكمه[٧].

---

(١) انظر: الصحاح، ٥٢٤/٢-٥٢٥، والمفردات، ٤٠٤، والقاموس المحيط، ٣٢٧/١ مادة قصد.

(٢) انظر: الصحاح، ٢٥١٦/٦ (نوى).

(٣) انظر: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (د.ت)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ط١، (دار الآفاق الجديدة، بيروت)، ٤٤/١.

(٤) أحمد بن إدريس القرافي، (د.ت)، الأمنية في إدراك النية، (د.ط)، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ٩.

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري ي صحيحه، كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، (٣/١)، حديث رقم: (١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنية)، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره، (١٥١٥/٣) حديث رقم: (١٩٠٧)، واللفظ للبخاري-رحمه الله-.

(٦) الأمنية في إدراك النية، ١٠.

(٧) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ٢٥، وأحمد بن محمد مكي الحموي، (١٩٨٥م)، غمز عيون البصائر، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ١٠٤/١.

شرح القاعدة:

المقصود بهذه القاعدة بيان أن الأعمال من قول وفعل تنبني-من حيث آثارها المترتبة عليها-على المقصود من ذلك العمل، ونيّة العامل. فالعبادات-من حيث الجملة-لا تصح ولا تجزئ إلا مقترنة بالنية، ولا ثواب عليها إلا على أساس النية. والعمل المباح قد يثاب عليه الإنسان إذا ما أحسن نيته فيه، وقد يعاقب إذا أساء نيته، وأن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات، أو أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون موافقًا ومطابقًا لما هو المقصود من ذلك الأمر[(١)].

وفي القاعدة قُرِن الفعل بالقصد في قوله: الأمور بمقاصدها، فعليه النية التي لا تقترن بفعل ظاهري لا تترتب عليها أحكام شرعية؛ لأن علم الفقه إنما يبحث عن أحكام الأشياء لا عن ذواتها[(٢)]. ومثال على ذلك لو طلق رجل زوجته ولم ينطق بلسانه لا يترتب على ذلك الفعل الباطني حكم؛ لأن الأحكام الشرعية تتعلق بالظواهر[(٣)].

وقد فسرت مجلة الأحكام العدلية القاعدة بأنها: "يعني أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر"[(٤)].

فيتضح أن العبادات كلها مبناها على النيات؛ فلو وقعت من الإنسان بغير نية لما أصبحت عبادة؛ فصحة العبادة وفسادها مداره على النية.

ويؤكد هذا الأمر الإمام ابن القيم-رحمه الله-بقوله: "أما العبادات فتأثير النيات في صحتها وفسادها أظهر من أن يُحتاج إلى ذكره فإن القربات كلها مبناها على نيات ولا يكون الفعل عبادة إلا بالنية والقصد؛ ولهذا لو وقع في الماء ولم ينو الغسل، أو سبح لتبرد، لم يكن غسله قربةً ولا عبادة باتفاق، فإنه لم ينو العبادة فلم تحصل له، وإنما لامرئ ما نوى، ولو أمسك عن المفطرات عادة واشتغالا ولم ينو القربة لم يكن صائماً"[(٥)].

---

(١) انظر: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، (١٩٨٩م)، شرح القواعد الفقهية، ط٢، (دار القلم، دمشق، سوريا)، ٤٧، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ١٢٤.

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية، ١٢٤.

(٣) انظر: علي حيدر خواجه أمين أفندي، (١٩٩١)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط١، (دار الجيل، بيروت)، ١٩/١.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه، ٩٧/٣.

الأدلة على القاعدة:

أولا: الأدلة من الكتاب الكريم:

قوله تعالى في الآيات التالية:

١- ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[١].

٢- ﴿ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ ﴾[٢].

٣- ﴿ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعۡمَةٖ تُجۡزَىٰٓ ۝١٩ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِ ٱلۡأَعۡلَىٰ ۝٢٠ وَلَسَوۡفَ يَرۡضَىٰ ۝٢١ ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآيات:

الإخلاص-كما تقدم-هو النية، فلا عبرة في أعمال العبادة بصورها وأشكالها، وإنما العبرة بنيات المكلفين وإخلاصهم ،وصدق توجههم فيها إلى الله تعالى؛ ابتغاء مرضاته؛ فمعنى الآيات: أنهم مأمورون بالعبادة المشروطة بالإخلاص، قال الطبري[٤] -رحمه الله-: "ألا لله العبادة والطاعة وحده لا شريك له، خالصة لا شرك لأحد معه فيها، فلا ينبغي ذلك لأحد"[٥]. ويقول الزمخشري[٦] -رحمه الله-: "مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ممحضا له الدين من الشرك والرياء بالتوحيد وتصفية السر"[٧].

(١) سورة البينة: آية ٥.

(٢) سورة الزمر: آية ٢.

(٣) سورة الليل: آية ١٩-٢١.

(٤) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، الإمام المفسر المحدث الفقيه المؤرخ، كان صاحب مذهب فقهي إلا أنه لم ينتشر، من مصنفاته: "جامع البيان في تأويل آي القرآن"، و"تاريخ الرسل والملوك"، و"التبصير في معالم الدين"، و"تهذيب الآثار"، توفي سنة: ٣١٠هـ. انظر: وفيات الأعيان، ١٩١/٤، وسير أعلام النبلاء، ٢٦٧/١٤.

(٥) محمد بن جرير بن يزيد الطبري، (٢٠٠٠م)، جامع البيان في تأويل القرآن، ط١، (مؤسسة الرسالة، بيروت)، ٢٥٠/٢١.

(٦) هو: محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري، أديب لغوي، نحوي، مفسر، أحد رؤوس الاعتزال، له مصنفات كثيرةٌ منها: الكشاف في التفسير، والفائق في غريب الحديث، والمفصل في صنعة الإعراب، أساس البلاغة، توفي سنة: ٥٣٨هـ. انظر: وفيات الأعيان، ١٦٨/٥، سير أعلام النبلاء، ١٧/١٥.

(٧) محمود بن عمر الزمخشري، (١٩٨٧م)، الكشاف عن غوامض التنزيل، ط٣، (دار الريان للتراث، القاهرة)، ١١٠/٤.

ثانيا: الأدلة من السنة الشريفة:

١- قال عمر بن الخطاب ﷺ وهو على المنبر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"[(١)].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النيات هي المصححة للأعمال الشرعية، وأنها مع إنفرادها عنها لا تقع مواقع القبول والأجزاء[(٢)]. قال ابن دقيق العيد[(٣)] -رحمه الله-: إن قول النبي ﷺ: (وإنما لكل امرئ ما نوى)، يقتضي أن من نوى شيئا يحصل له-يعني إذا عمله بشرائطه-أو حال دون عمله ما يعذر شرعا بعدم عمله، وكل ما لم ينوه لم يحصل له"[(٤)].

وقد شرح ابن القيم-رحمه الله-ما تضمنته الجملة الأولى من حديث الرسول ﷺ بقوله: "فبين في الجملة الأولى: أن العمل لا يقع إلا بالنية؛ ولهذا لا يكون عملا إلا بنية، ثم بين في الجملة الثانية: أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال، وهذا دليل على أن من نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا ولا يعصمه من ذلك صورة البيع، وأن من نوى بعقد النكاح التحليل كان محللًا ولا يخرجه من ذلك صورة عقد النكاح؛ لأنه قد نوى ذلك وإنما لامرئ ما نوى"[(٥)].

٢- عن عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنَ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ، يَغْلِبُهُ

(١) سبق تخريجه (ص٦٣).

(٢) انظر: محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، (١٩٨٥م)، مشكل الحديث وبيانه، ط٢، (عالم الكتب، بيروت)، ٢٧٠، محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد، (٢٠٠٣م)، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، ط٦، (مؤسسة الريان، لبنان)، ٢٧.

(٣) هو: محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوطي المالكي ثم الشافعي المعروف بابن دقيق العيد، فقيه ومحدث، وأصولي، ولد سنة ٦٢٥هـ، من مؤلفاته: "الإلمام في أحاديث الأحكام"، و"شرح العنوان" في أصول الفقه، و"شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية"، توفي سنة: ٧٠٢هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٧/٩، والديباج المذهب ٣١٨/٢.

(٤) محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد، (د.ت)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (د.ط)، (مطبعة السنة المحمدية، القاهرة)، ٥١/١.

(٥) إعلام الموقعين، ٩٨/٣.

عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً)[١].

وجه الدلالة من الحديث:

فيه دليل علي أن المرء يجازى على ما نوى من الخير وإن لم يعمله تفضلًا من الله ﷻ إذا لم يحبسه عنه شغل دنيوي، وأنه يُثاب على نيته كما يثاب على العمل إذا حيل بينه وبين العمل بنحو نوم أو نسيان[٢]، على أن أجره إنما هو على النية حاصل؛ إذ لم يقيّد ذلك بقضائه[٣].

٣- عنْ جَابِرٍ[٤] ﷺ قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ)[٥]. وفي رواية: (... إلا شَرِكُوكُم فِي الأَجْرِ)[٦].

(١) رواه بهذا اللفظ أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: من نوى القيام فنام، ٣٤/٢، حديث رقم: (١٣١٤)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، من كانت له صلاة بليل فغلبه نوم عليها، ١٧٧/٢، حديث رقم: (١٤٦١)، ورواه بلفظ (مَا مِنِ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ، يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ صَلاَتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً) مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، ما جاء في صلاة الليل، ١٦٠/٢، حديث رقم: (٣٨٥)، وأحمد في مسنده، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، ٥٠٠/٤٠، حديث رقم: (٢٤٤٤١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٩/٥.

(٢) محمود محمد خطاب السبكي، (١٣٥١-١٣٥٣هـ)، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، ط١، (مطبعة الاستقامة، القاهرة، مصر)، ٢٣٩/٧.

(٣) محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي، (١٤١٥)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط٢، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ١٣٩/٤.

(٤) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السُّلمي الأنصاري، شهد العقبة مع أبيه، وشهد مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة، كان أحد المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ. انظر: أسد الغابة ٢٥٦/١، وأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، (١٤١٥هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ٤٣٤/١.

(٥) أخرجه بهذا للفظ مسلم في صحيحه، كتاب لإمارة، وباب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر، ١٥١٨/٣، حديث رقم: (١٩١١)، وأخرجه بلفظ (إن بالمدينة أقواما، ما سرتم مسيرا، ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم"، قالوا: يا رسول الله، وهم بالمدينة؟ قال: "وهم بالمدينة، حبسهم العذر " البخاري في صحيحه من حديث أنس ﷺ، كتاب المغازي، ٨/٦، حديث رقم: (٤٤٢٣).

(٦) أخرج هذه الرواية مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر، ١٥١٨/٣، حديث رقم: (١٩١١).

وجه الدلالة من الحديث:

أنَّ من حبسه العذر عن أعمال البر والخير مع وجود النية للعمل، يكتب له أجر العامل بها إذا منعه العذر عن العمل[١].

قال النووي[٢] -رحمه الله- في شرح هذا الحديث: "وفي هذا الحديث فضيلة النية في الخير، وأن من نوى الغزو وغيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته، وأنه كلما أكثر من التأسف على فوات ذلك، وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه"[٣].

وذكر شارح القواعد السعدية أن الأجر يحصل كامل؛ لأن النية قائمة؛ لذا تقوم مقام العمل وشبهه فقال: "ففي هذه الحال جاء من السنة ما يدل على أنَّ أجره كامل؛ لأن نيته قائمة، ولا ينسب إلى تفريط بوجه من الوجوه، ثم هذه فيما يتعلق بأبواب العبادات، فالنية فيها تقوم مقام العمل وتلحق غير العامل بالعامل؛ فلهذا يكون كمن أدى المبدل من كل وجه"[٤].

٤-ومما يدل على أن العمل المباح يحصل به ثواب إذا أحسنت فيه النية **ما روى** أبو ذَرٍّ[٥] ﷺ، قال: قالوا: يا رسول الله ذهب أَهْلُ الدُّثُورِ[٦] بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قالَ: فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ[٧]

---

(١) انظر: محمود بن أحمد بن موسى العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (د.ط)، (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، ١٣٣/١٤؛ وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (د.ت)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (د.ط)، (دار المعرفة، بيروت)، ٤٧/٦.

(٢) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد النووي، الإمام الحافظ العلامة الشافعي، فقيه محدث، لغوي، من مصنفاته: "المجموع شرح المهذب"، و"المنهاج شرح صحيح مسلم"، و"الأربعين النووية"، و"الأذكار"، توفى سنة: ٦٧٦هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ١٦٥/٥، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ١٥٣/٢.

(٣) يحيى بن شرف النووي، (١٣٩٢)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، ٥٧/١٣.

(٤) عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، شرح القواعد السعدية، ط١، (دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية)، ١٩١.

(٥) هو: أبو ذر الغفاري اشتهر بكنيته، واختلف في اسمه اختلافا كبيرا، وأشهر ما قيل فيه: إنه جندب بن جنادة الغفاري قديم الإسلام، أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم بن أبي الأرقم، كان أحد كبار الصحابة وفضلائهم، توفي سنة: ٣١هـ. انظر: أسد الغابة، ١٨٦/٥، والإصابة، ١٢٧/٧.

(٦) الدُّثور: جمع دَثْر، وهو المال الكثير. انظر: الصحاح، ٦٥٥/٢، ولسان العرب، ٢٩٠/٢، مادة دَثَرَ.

(٧) البُضع في اللغة: النكاح، والمباضعة: المجامعة. انظر: الصحاح، ١١٨٧/٣، مادة بضع.

أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: (أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ)[(١)].

وجه الدلالة من الحديث:

قال النووي-رحمه الله-: "وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات"[(٢)]. والأحاديث الدالة على أهمية النيّة في العمل، وقيامها-عند العذر- مقام العمل كثيرة وما تقدم فيه كفاية إن شاء الله.

العمل بالقاعدة:

لا خلاف بين العلماء في اعتبار هذه القاعدة والعمل بها- من حيث الجملة-إذ إنها أصل من أصول الشرع، وقائمة على أدلة صحيحة ثابتة، وقد نقل عدد من العلماء الإجماع على مشروعية النيّة في مواضع كثيرة[(٣)]، ولا يقدح في هذا الاتفاق كون العلماء اختلفوا في كون النية ركنا في العبادة، أو شرطا لها[(٤)]، ولا كونهم قد استثنوا بعض المواضع التي لا تحتاج إلى نية ومن أمثلة استثناء العلماء من حكم هذه القاعدة:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب كل نوع من المعروف صدقة، ٦٩٧/٢، حديث رقم: (١٠٦٦).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٩٢/٧؛ وانظر: محمد الأمين بن عبد الله الهَرَري، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، ط١، (دار المنهاج، دار طوق النجاة)، ٣٢/١٢.

(٣) قال العراقي: "اشتراط النية لصحة العبادة، وقد اتفق العلماء على ذلك في العبادة المقصودة لعينها التي ليست وسيلة إلى غيرها"، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، وأحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي، (د.ت)، التقريب طرح التثريب، (د.ط)، (المطبعة المصرية القديمة)، ١١/٢. وقد نص ابن رشد-رحمه الله-على اشتراط النية في العبادات فقا-رحمه الله-: "المسألة الأولى من الشروط: اختلف علماء الأمصار هل النية شرطٌ في صحة الوضوء أم لا؟ **بعد اتفاقهم على اشتراط النية في العبادات**"، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (د.ط)، (دار الحديث، القاهرة)، ١٥/١.

(٤) قال ابن رشد-رحمه الله-: "فذهب فريق منهم إلى أنها شرط، وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وأبي ثور وداود، وذهب فريق آخر إلى أنها ليست بشرط، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري" بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١٥/١.

(١) العبادات التي تتميز بنفسها عن العادات؛ وذلك لأن من الأغراض المقصودة بالنية تمييز العبادة عن العادة[(١)]، أو لمراتب العبادة بعضها عن بعض[(٢)] القربات التي لا لبس فيها لا تحتاج إلى نية وأمثلة ذلك كثيرة؛ منها: الإيمان بالله تعالى، وتعظيمه وإجلاله، والخوف من عذابه، والرجاء لثوابه، والتوكل عليه، والتسبيح، والتهليل، وقراءة القرآن، وسائر الأذكار، فإنها متميزة لجنابه ﷻ، والنية منصرفة إلى الله تعالى بصورتها[(٣)].

(٢) النية: فإنها عبادة قلبية ولكنها لا تحتاج إلى نية، وإلا تسلسل الأمر، ويقول في ذلك القرافي-رحمه الله-: "فلا جرم لم تفتقر النية إلى نية أخرى، ولا حاجة للتعليل بأنها لو افتقرت لنية أخرى لزم التسلسل"[(٤)].

(٣) المقاصد من الأعيان في العقود إذا كانت متعينة استغنت عما يعينها؛ كمن استأجر بِساطا وقَدومًا[(٥)] أو ثوبًا، أو عمامة لم يحتج إلى تعيين المنفعة في العقد؛ لانصراف هذه الأشياء بصورتها إلى مقاصدها إلا إذا كانت العين مترددة فيتعين[(٦)].

(٤) أداء الديون وردّ المغصوب، ونحوها من الحقوق المالية لتحقق المراد دون نية؛ فالأعمال إنما أريد بها الأعمال الشرعية المفتقرة إلى النية، فأما ما لا يفتقر إلى النية كالعادات من الأكل والشرب، واللبس وغيرها، أو مثل رد الأمانات والمضمونات، كالودائع والغصوب،

(١) من العبادات ما يمكن أن تقع من المكلف صورتها على سبيل العادة؛ كترك الطعام والشراب وسائر المفطرات، فإنها قد تترك حِمْيَة، أو نحوها، فهو حينئذ عادة لا تحتاج إلى نية، فإذا أريد بهذا الترك الصوم، وهو عبادة، احتاج ذلك إلى نية؛ لتمييزه عن العادة. انظر: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، (١٤١٤هـ-١٩٩١م)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، طبعة جديدة منقحة، (مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة)، ٢٠٧/١، والأشباه والنظائر للسبكي ٥٩/١-٦٠، وعبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَلامي، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم،ط٧، (مؤسسة الرسالة، بيروت)، ٧، ١٥، ؛ والأشباه والنظائر للسيوطي، ١٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ٢٩، وعلي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري، (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط١، (دار الفكر، بيروت، لبنان)، ٤١/١، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، (١٣٥٦)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط١، (المكتبة التجارية الكبرى، مصر)، ٣٠١/٦.

(٢) انظر: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، المنثور في القواعد الفقهية، ط٢، (وزارة الأوقاف الكويتية)، ٢٩٠/٣.

(٣) انظر: الأمنية في إدراك النية، ٢١.

(٤) المصدر نفسه، ٢١.

(٥) القدُوم: الفأس. انظر: الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، (١٩٦٦)، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، ط٢، (دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق)، ١٨٥.

(٦) انظر: الأمنية في إدراك النية، ٢٢.

فلا يحتاج شيء من ذلك إلى نية، فيخص هذا كله من عموم الأعمال المذكورة هاهنا[١].

أما التروك: فقد اختلف العلماء في اشتراط النية لصحتها[٢]؛ فذهب طائفة من العلماء إلى اشتراطها[٣]، وذهب آخرون إلى عدم اشتراطها، وبنوا ذلك على كون الترك يعتبر فعلا أو لا يعتبر[٤].

وجمع بعض العلماء بين القولين بجمع حسن[٥]؛ حيث قالوا: "إنه من حيث الخروج عن عهدة النهي فإنَّه لا تشترط النية بل يخرج المكلف عن عهدته ولو كان ذاهلا عنه، ولكنها تحتاج إلى نية التقرب إلى الله تعالى؛ باعتبار حصول الثواب فإنه لا ثواب إلا بنيّة"[٦].

ويمكن القول إنه قد يكفي في ذلك النية العامة؛ بمعنى أنه لا يشترط أن يستحضر المكلف في ذهنه كل نهي وينوي بتركه التقرب إلى الله تعالى ليحصل له الثواب، بل يكفيه في ذلك نيّة عامة بأن ينوي تجنب كل منهي عنه تقربا إلى الله تعالى، وإن لم يستحضر في ذهنه أفراد المنهيات[٧].

قال ابن القيم-رحمه الله-: "وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات مُعتَبرةٌ في التصرُّفات والعبارات كما هي مُعتَبرةٌ في التقرُّبات والعبادات، فالقصد والنيَّة والاعتقاد يجعل الشيء حلالًا أو حراماً، وصحيحًا أو فاسداً، وطاعةً أو معصية، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبةً أو مستحبةً أو مُحرَّمَةً أو صحيحةً أو فاسدةً"[٨].

---

(١) انظر: ما يحتاج إلى نية وما لا يحتاج إليها في: جامع العلوم والحكم، ٦٤/١، والأشباه والنظائر للسبكي، ٥٩/١-٦٠، والأشباه والنظائر للسيوطي، ١٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ٢٦، ٣٠.

(٢) انظر: أحمد بن يحيى بن المرتضى، (١٣٦٦)، البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، ط١، (دار الحكمة اليمانية، صنعاء)، ٥٥/٢، والأشباه والنظائر السيوطي، ١٢، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، (٢٠١٣)، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ط١، (مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية/ أبوظبي، منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة)، ٦/٢٣١.

(٣) ومن القواعد التي تقررت عند بعض الفقهاء "التُّروكُ لا تَفْتَقِرُ إلى النِّيَّةِ"، وفي لفظ: "ما طريقه الترك لا يحتاج إلى نية". انظر: علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، (١٤١٩ه -١٩٩٩م)، الحاوي الكبير، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ٩٠/١؛ يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط، (دار المنهاج، جدة)، ٩٩/١، و محمد بن إبراهيم البقوري، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ترتيب الفروق واختصارها، ط١، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية)، ٣٦٥/١.

(٤) انظر: محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، (١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، ط١، (المكتبة الشاملة، مصر) في مسألة هل يعتبر الترك فعلا.

(٥) انظر: غمز عيون البصائر ٥١/١.

(٦) المرجع السابق.

(٧) انظر: موسوعة القواعد الفقهية، ١٣٣/١.

(٨) إعلام الموقعين، ٤٩٩/٤-٥٠٠.

المطلب الثاني: قاعدة القربة المحضة يشترط له النية

شرح المفردات:

القربة في اللغة: جمعها: قُرَبٌ، وقرباتٌ، والقربان: جمعه: قرابين، وهو كل ما يُتَقَرَّبُ به إلى الله تعالى من الطاعات، تقول: قَرَّبْت لله قرباناً، وتَقَرَّب إلى الله بشيء: طلب به القُربة عنده[(١)].

القربة في الاصطلاح: القُرَب ما يُتقرَّب به إلى الله تعالى من أعمال البر والطاعة[(٢)]، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرۡبَةٞ لَّهُمۡۚ سَيُدۡخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٩٩ ﴾[(٣)].

المحض في اللغة: الْمَحْضُ من كل شَيْء: خَالصه، وَرجل مُحْضُ الْحسب، خالصه[(٤)]، ومنه لبن محض: خالص لا يخالطه ماء[(٥)].

المحض اصطلاحا: الصَّريحُ الخالِصُ لم يَشُبْه شيء[(٦)].

الشرط في اللغة: "الشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة، وما قارب ذلك

---

(١) انظر: المصباح المنير، ٤٩٥/٢، وسعدي أبو حبيب، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط٢، (دار الفكر، دمشق، سورية) ٢٩٨، ولغة الفقهاء، ١٣٥، مادة: محض.

(٢) انظر: سعيد بن علي بن وهف القحطاني، (د.ت)، ثواب القرب المهداة إلى أموات المسلمين، فضائل، وآداب، وأنواع، وأحكام في ضوء الكتاب والسنة، ط١، (مطبعة سفير، الرياض)، ٥.
قال الشنقيطي: "أقسام القربات: فالقربات تنقسم إلى ثلاثة أقسام، قسمان يقبلان الانقسام إلى ثلاثة: النوع الأول: القربة البدنية المحضة، والنوع الثاني: القربة المالية المحضة، والنوع الثالث: القربة الجامعة بين البدن والمال، فأما القربة البدنية المحضة: فكالصلوات وكقراءة القرآن وكالصيام، وأما القربة المالية المحضة: فالصدقات، كأن يتصدق ذو مال على فقير أو معسر أو نحو ذلك، أو يذبح شاةً ينويها صدقة على أمواته، أو يضحي أضحية ينويها عن والده أو والدته، فهذه قربةٌ ماليةٌ محضة، والقربة الجامعة بين البدن والمال: الحج والعمرة؛ فإن الذي يحج يجمع في حجه بين عبادة البدن وعبادة المال؛ أما عبادة البدن فبفعل المناسك والشعائر، وأما عبادة المال فإنفاقه للوصول إلى هذه المناسك وبلوغ هذه المشاعر". محمد بن محمد المختار الشنقيطي، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)، ط١، (الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض، المملكة العربية السعودية)، ١٢/٨٦.

(٣) سورة التوبة: آية ٩٩.

(٤) انظر: علي بن إسماعيل بن سيده، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، المحكم والمحيط الأعظم، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ١٣٩/٣، مادة: (م ح ض)، المبارك بن محمد بن محمد بن الأثير الجزري، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ٣٠٢/٤، معجم لغة الفقهاء، ٤١٢.

(٥) انظر: المحكم والمحيط الأعظم،١٣٩/٣، والمصباح المنير للفيومي، ٥٦٥/٢، مادة: (م ح ض).

(٦) انظر: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، شرح صحيح البخاري، ط٢، (مكتبة الرشد، الرياض-السعودية)، ٥٦٥/٩.

من علم"[١]، والشَرَطُ بالتحريك: العلامةُ، وأَشْراطُ الساعةِ: علاماتُها[٢].

الشرط في الاصطلاح: "ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوه وجود ولا عدم، وهو خارج عن ماهية الشيء"[٣].

شرح القاعدة:

القربات لله لابد من تعيين النية فيها، وعلى هذا سائر القرب لا بد فيها من النية، بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها إلى الله تعالى[٤].

والفرق بين العبادة المحضة والعبادة غير المحضة: الحاجة إلى نية؛ يقول ابن رشد الجفيد-رحمه الله-: "العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية"[٥].

فالصوم-مثلا-عبادة محضة فلا يصح إلى بالنية؛ ذكر الاجماع على ذلك ابن قدامة[٦]-رحمه الله-فقال: "ولا يجزئه صيام فرض حتى ينويه أيَّ وقت كان من الليل، وجملته أنه لا يصح صوم إلا بنية إجماعا، فرضا كان أو تطوعا؛ لأنه عبادة محضة، فافتقر إلى النية، كالصلاة، ثم إن كان فرضا كصيام رمضان في أدائه أو قضائه، والنذر والكفارة، اشترط أن ينويه من الليل عند إمامنا ومالك، والشافعي، وقال أبو حنيفة: يجزئ صيام رمضان وكل صوم متعين بنية من النهار[٧][٨]. والشاهد من قول بن قدامة-رحمه الله-أن جميع المذاهب اتفقت على أنه يتعين في الصوم النية، وكذلك الأمر في سائر القربات.

(١) مقاييس اللغة، ٢٦٠/٣، مادة: شرط.
(٢) انظر: الصحاح، ١١٣٦/٣، مادة: شرط.
(٣) انظر: القاموس الفقهي، ١٩٢.
(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ٢٠.
(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١٥/١.
(٦) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، أحد الأعلام المشتهرين، كان إمامًا في الفقه والأصول، انتهت إليه رياسة المذهب في عصره، من مصنفاته: "المغني"، و"الكافي"، و"روضة الناظر"، توفي سنة: ٦٢٠هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، ٢٨١/٣، وشذرات الذهب لابن العماد، ١٥٥/٧.
(٧) جَوَّز الحنفية أن تكون نية الصوم من النهار، واستدلوا بأن النبي ﷺ أرسل غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: (من كان أصبح صائما فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرا فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم) وكان صوما واجبا متعينا؛ ولأنه غير ثابت في الذمة، فهو كالتطوع. انظر: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، التجريد، ط٢، (دار السلام، القاهرة)، وأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، (١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، شرح مختصر الطحاوي، ط١، (دار البشائر الإسلامية، ودار السراج)، ٤٠٤/٢، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، (د.ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، (دار الكتاب الإسلامي، بيروت)، ٣١٠/٢.
(٨) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)، المغني لابن قدامة، (د.ط)، (مكتبة القاهرة، مصر)، ١٠٩/٣.

أدلة القاعدة:

أولا: الأدلة من الكتاب الكريم:

قولـــه تعـــالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥ ﴾[(١)].

وجه الدلالة: الإخلاص عمل القلب، وهو أن يقصد بعمله الله وحده، ويتعين ذلك في القربة المحضة، وأمرنا ﷻ بالإخلاص في العبادة بقوله: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ مُخۡلِصِينَ ﴾ حال عن العابدين، والأحوال شروط، فتكون كل عبادة مشروطة بالنية[(٢)].

ثانيًا: الأدلة من السنة الشريف:

حديث عمر ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)[(٣)].

وجه الدلالة من الحديث:

يقتضي أن جميع ما للمرء هو الذي نواه، وأن ما لم ينوه ليس له، فنفى أن يكون له عمل شرعي بدون النية[(٤)]؛ "وأما العبادات فتأثيرُ النيات في صحتها وفسادها أظهر من أن يحتاج إلى ذكره؛ فإن القربات كلها مبناها على النيات، ولا يكون الفعل عبادة إلا بالنية والقصد"[(٥)].

ويذكر ابن القيم-رحمه الله-أمثلة فيقول: "ولهذا لو وقع في الماء ولم ينو الغسل، أو سبح لتبرد لم يكن غسله قربة ولا عبادة باتفاق؛ فإنه لم ينو العبادة فلم تحصل له، وإنما لامرئ ما نوى، ولو أمسك عن المفطرات عادة واشتغالا ولم ينو القربة لم يكن صائمًا، ولو دار حول البيت يلتمس شيئًا سقط منه لم يكن طائفاً"[(٦)].

---

(١) سورة البينة: آية ٥.

(٢) محمد بن محمد بن محمود البابرتي، (د.ت)، العناية شرح الهداية، (د.ط)،(دار الفكر، دمشق)، ١/٣٣، ومحمد بن سليمان ناظر زاده، (١٤٢٥هـ)، ترتيب اللآلي في سلم الأمالي، (د.ط)، (مكتبة الرشد، الرياض)، ٢/٢٤٩.

(٣) سبق تخريجه (ص٦٣) من هذا البحث.

(٤) المغني لابن قدامة، ١/٨٣.

(٥) زكريا بن غلام قادر الباكستاني، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ط١، (دار الخراز، جدة)، ١٨٤.

(٦) إعلام الموقعين، ٣/٩٧.

وكل قربة محضة يشترط لها النية كالصوم، والصلاة[١]؛ ويقول ابن قدامة-رحمه الله- مؤكدا تعيين النية في القربات: "والعبادة لا تكون إلا منوية؛ لأنها قربة إلى الله تعالى، وطاعة له، وامتثال لأمره، ولا يحصل ذلك بغير نية"[٢].

ثالثا: الإجماع:

لا خلاف بين أهل العلم في اشتراط الإخلاص والنية لسائر العمل، ولا يختلف الفقهاء في أن العمل الذي يُراد به التقرب إلى الله ﷻ لابد من الإخلاص فيه[٣].

وحكى على هذا الإجماع كل من: ابن المنذر[٤]، وابن قدامة-رحمهما الله-قال ابن قدامة-رحمه الله-: "وجملته أنه لا يصح صوم إلا بنية إجماعا، فرضا كان أو تطوعا؛ لأنه عبادة محضة، فافتقر إلى النية، كالصلاة "[٥]، وغيرهما.

والمعنى أن الأعمال التي يشترط فيها النية، كجملة العبادات، وما أُرِيد به التقرب لا يكون صالحا إلا بنية صحيحة، ويفسد بفسادها[٦].

(١) انظر: محمد بن الحسين بن محمد الفراء، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، العدة في أصول الفقه، ط٢، (د.ن)، ٢٠٥/١، وإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، المبدع في شرح المقنع، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ٣٦٦/١.

(٢) المغني لابن قدامة، ٨٣/١.

(٣) انظر: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، ٨٦.

(٤) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر بن الجارود النيسابوري، الإمام الحافظ الفقيه المحدث المفسر، كان أحد تلاميذ الإمام البخاري، من مصنفاته: "كتاب التفسير"، و"الإشراف على مذاهب أهل العلم"، و"الإقناع"، و"الإجماع"، توفي سنة: ٣١٨هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ١٠٢/٣، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ٩٨/١. وانظر قوله في: محمد بن إبراهيم بن المنذر، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، الإجماع، ط١،(دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض)، ٣٩.

(٥) المغني لابن قدامة، ١٠٩/٣.

(٦) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية ،٣٧.

صيغ أخرى للقاعدة في المذاهب الفقهية:

١-"**لا عبادة بدون نية**"[١] ذكرها البابرتي[٢] -رحمه الله-عندما تحدث عن شرط النية في التيمم فقال: "بخلاف التيمم فإن التراب لم يعقل مطهرا طبعا فلم يبق فيه إلا معنى التعبد ولا تعبد بدون النية"[٣].

٢-"**كل عبادة مشروطة بالنية** " ذكرها ابن الهمام[٤] -رحمه الله-عندما تحدث عن الكفارة وأنها عبادة يشترط لها النية فقال-رحمه الله-: "والكفارة عبادة حتى تتأدى بالصوم، ويشترط فيها النية"[٥]، وذكر هذه القاعدة أيضًا ناظر زاده[٦] عنما تحدث عن أهمية الإخلاص والنية في العبادة فقال-رحمه الله-: "فتكون كل عبادة مشروطة بالنية؛ لأن الإخلاص لا يكون إلا بالنية"[٧].

(١) العناية شرح الهداية، ٣٣/١.

(٢) هو: محمد بن محمد بن محمود بن أحمد البابرتي، الإمام المحدث الفقيه المتكلم الأصولي، أحد أعلام المذهب الحنفي، من مصنفاته: "العناية شرح الهداية"، و"الفقه الأكبر"، و"التقرير شرح أصول البزدوي"، توفي سنة: ٧٨٦هـ. انظر: تاج التراجم، ٢٧٦، ومحمد عبد الحي اللكنوي الهندي، (١٣٢٤هـ)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ط١، (مطبعة دار السعادة، مصر)، ١٩٥.

(٣) العناية شرح الهداية، ٣٣/١.

(٤) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود بن الهمام السيواسي، الإمام الفقيه الأصولي الفَرَضَي المفسر، أحد كبار أئمة الدين في عصره، من مصنفاته: "فتح القدير"، و"التحرير"، و"زاد الفقير"، توفي سنة: ٨٦١هـ. انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ١٢٧/٨، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، ١٨٠.

(٥) محمد بن عبد الواحد بن الهمام السيواسي، (د.ت)، فتح القدير، (د.ط)، (دار الفكر، دمشق)، ٦١/٥.

(٦) هو: محمد بن سليمان الرومي المعروف بناظر زاده، الإمام العلامة، أحد كبار علماء القرن الحادي عشر الهجري، من مصنفاته: " ترتيب اللآلي في سلم الأمالي"، توفي بعد سنة: ١٠٦١هـ. انظر: علي الرضا قره بلوط، وأحمد طوران قره بلوط، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم-المخطوطات والمطبوعات، ط١، (دار العقبة، قيصري، تركيا)، ٢٧٥٦/٤.

(٧) محمد بن سليمان ناظر زاده، (١٤٢٥ه)، ترتيب اللآلي في سلم الأمالي، (مكتبة الرشد، الرياض)، ٩٤٩/٢.

٣-"**كل عبادة لابد فيها من نية**"[١] ذكرها المرداوي[٢] عندما تحدث عن شروط السعي، فقال-رحمه الله-: "وكل عبادة لا بد لها من نية"[٣]، وذكرها القدوري[٤] -رحمه الله-: "والنية شرط في كل عبادة"[٥].

٤-"**العبادة ما تعبد به بشرط النية** "ذكرها زكريا الأنصاري[٦] في كتابه فتوحات الوهاب[٧].

٣-**لا ثواب إلا بالنية**[٨] العبادة الخالية عن نية التقرب لا تصح.

ويتضح أن جميع المذاهب متفقة على أنه لا عبادة بدون نية، بل من شروط صحة العبادة نية التقرب إلى الله ﷻ، واختلفت بعض القواعد في اللفظ دون المعنى.

المطلب الثالث: قاعدة: التردد في النية يفسدها:

شرح مفردات القاعدة:

التردد: تردد: تراجع[٩]، ورَدَّدَهُ تَرديدًا وتَرْدادًا فتردَّدَ، ورجل مُرَدَّدٌ: حائرٌ بائِرٌ، والارتِدادُ: الرجوع[١٠]، وتَرْدَادًا-بِفَتْحِ التَّاءِ-فَتَرَدَّدَ[١١]، وترددت إلى فلان رجعت إليه مرة بعد أخرى[١٢].

---

(١) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الفروع، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، تصحيح الفروع، ط١، (مؤسسة الرسالة، بيروت)، ٤٦/٦.

(٢) هو: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي الصالحي، الشيخ الإمام العلامة، المحقق المفنن شيخ المذهب وإمامه، من مصنفاته: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، و"تصحيح الفروع"، و"التحبير شرح التحرير"، توفي سنة: ٨٨٥هـ. انظر: السحب الوابلة، ٧٣٩/٢، ومختصر طبقات الحنابلة، ٧٦.

(٣) تصحيح الفروع، /٤٦.

(٤) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري، الإمام الفقيه، انتهت إليه رياسة المذهب الجنفي في العراق، من مصنفاته: "التجريد"، و"المختصر"، و"شرح مختصر الكرخي"، "وكتاب التقريب"، توفي سنة: ٤٢٨هـ. انظر: الجواهر المة في طبقات الحنفية، ٩٣/١، وتاج التراجم، ٩٨.

(٥) انظر: التجريد للقدوري، ١٠٢/١.

(٦) هو: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاريّ، الإمام قاضي القضاة، المقرئ المحدث الفقيه اللغوي الأصولي، كان متبحرًا في مختلف العلوم، صنف في مختلف الفنون، من أشهر مصنفاته: "تحفة الباري على صحيح البخاري"، و" شرح ألفية العراقي"، و" شرح شذور الذهب"، و" غاية الوصول"، توفي سنة: ٩٢٦هـ. انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ٢٣٤/٣، والبدر الطالع، ٢٥٢/١.

(٧) انظر: سليمان بن عمر بن منصور الجمل، (د.ت)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، (د.ط)،(دار الفكر، دمشق، بيروت)، ٢٦٥/١.

(٨) انظر: ترتيب اللآلي في سلم الأمالي، ٩٤٩/٢.

(٩) انظر: القاموس الفقهي، ١٤٧، (حرف الرا ء).

(١٠) انظر: الصحاح،٤٧٣/٢، مادة: ردد.

(١١) انظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، مختار الصحاح، ط٥، (المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت-صيدا)، ١٢١، مادة: ردد.

(١٢) انظر: المصباح المنير،٢٢٤/١، مادة: ردد.

ويقال: تردد فيه: اشتبه فلم يثبت، وتردد في الكلام: تعثر لسانه، وتردد إلى مجالس العلم: اختلف إليها[١]، والمعنى المفهوم من التردد هو الرجوع، والحيرة، وعدم الثبات، والمقصود المعنى الأخير عدم ثباته على نية معينة.

الفساد: فسد في اللغة:

"الْفَاءُ وَالسِّينُ وَالدَّالُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ"[٢]، فسد الشيء يفسد فسادًا وفُسُودًا[٣]، والْمَفْسَدَةُ ضِدُّ الْمَصْلَحَةِ[٤]، وفَسَد الشيءُ: بَطَلَ واضْمَحَلّ، وَيكون بمعنَى تَغَيَّرَ[٥]، وفَسَّدَ الشيءَ: جعله فاسدا.

الفاسد: اسم فاعل، وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة: هو البطلان، وعند الحنفية: يرادف البطلان في العبادات، أما في المعاملات فهو قسم ثالث مباين للصحة والبطلان.

-في العبادة عند الحنفية: هو خروج العبادة عن كونها عبادة بسبب فوات بعض الفرائض[٦].

شرح القاعدة:

هذه مسألة من مسائل النية؛ فالنية واجبة، ويشترط فيها التعيين، ويشترط فيها الوقت والزمان، على حسب تفصيل العلماء. فمثلا نية الصوم هناك من لا يشترط أن تكون في النصف الثاني من الليل، ويقول: يتشرط أن تكون بالليل، بغض النظر عن كونها في النصف الأول أو الثاني، فهذا يسمى شرط الزمان.

وهناك شرط وهو: الجزم. والجزم: ألا تكون النية مترددة، كأن يقول في ليلة الثلاثين من شعبان: إن كان غدًا من رمضان فإنني قد نويت أن أصومه، وإذا لم يكن رمضان فإنها نافلة، أي يقول في نفسه وقرارة قلبه: سأصبح صائماً؛ فإن كان هذا اليوم من رمضان فهذا فرضي، وإن كان من غير رمضان فهو نافلة وقربة لله ﷻ، فهذه نية مترددة، والشك والتردد في النية

(١) انظر: القاموس الفقهي، ١٤٧، (حرف الرا ء).
(٢) انظر: مقاييس اللغة، ٥٠٣/٤، فعل فسد.
(٣) انظر: أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، مجمل اللغة، ط٢، (مؤسسة الرسالة، بيروت)، ٧٢١، مقاييس اللغة، ٥٠٣/٤، مادة: فسد.
(٤) انظر: مختار الصحاح، ٢٣٩، مادة: (ف س د).
(٥) انظر: تاج العروس، ٤٩٦/٨، فعل (فسد).
(٦) انظر: القاموس الفقهي، ٢٨٦، حرف (الفاء).

يبطلها؛ لأن النبي ﷺ قال: (إنما الأعمال بالنيات)[١].

والأصل في النية أن تكون بالجزم؛ لأن الشخص إذا تردد في نيته لم ينو ولم تثبت، وعلى هذا ليس بناوٍ للفرض ولا للنافلة؛ فلو أصبح واليوم من رمضان فإن نيته بالليل لم تتمحض لرمضان، ولو أصبح واليوم من غير رمضان فإنه يصح نافلة عند من يقول بجواز صوم يوم الشك. وذكر ابن نجيم-رحمه الله-عندما تحدث عن شروط النية عدم الإتيان بالمنافي؛ ومن المنافي عدم الجزم بها قال-رحمه الله-: "من المنافي التردد وعدم الجزم في أصلها"[٢].

قال الرحيباني-رحمه الله-: "(ومن نوى) ليلة الثلاثين من شعبان، (إن كان غدا من رمضان ففرضي، وإلا فنفل)، لم يجزئه، (أو) نوى (عن واجب) من قضاء، أو نذر، أو كفارة (عينه)، أي: الواجب (بنيته، لم يجزئه) إن بان من رمضان أو غيره لا عن رمضان، ولا عن ذلك الواجب؛ لعدم جزمه بالنية لأحدهما"[٣].

"هل يصوم أو لا؟ (أو) قصد بها (التردد في العزم)، أو القصد بأن تردد هل ينوي الصوم بعد ذلك جزما أو لا؟ (فسدت نيته) لعدم جزمه بها)[٤].

ووجه عدم الصحة أن التردد في النية يمنع الجزم فيها[٥] الجزم في النية من شروطها، فيها قال ابن قدامة-رحمه الله-: "وإذا دخل في الصلاة بنية مترددة بين إتمامها وقطعها، ل م تصح؛ لأن النية عزم جازم، ومع التردد لا يحصل الجزم"[٦].

(١) سبق تخريجه (ص٦٣) من هذا البحث.
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ٤٤.
(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ١٨٦/٢.
(٤) وعلى هذا: لو سألك سائل وقال: لما كانت ليلة الثلاثين بيتُّ النية بالليل لصيام الثلاثين، وقلت في نفسي: إن كان من رمضان فهذا فرضي، وإذا كان من شعبان فهو نافلة وقربة لربي، قال: فأصبحت فإذا باليوم من رمضان، هل صومي صحيح؟ تقول: يلزمك القضاء؛ لأن النية شرط في صحة الصوم؛ لدلالة الكتاب والسُّنة، وثانياً: أن نيتك لم تقع على الوجه المعتبر شرعًا فكأنك لم تنو؛ لأن التردد في النية يبطلها. انظر: المنثور في القواعد الفقهية، ٢٥٧/٢.
(٥) انظر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (١٣٥٧هـ-١٩٨٣م)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، (د.ط)، (المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد)، ٣٨٧/٣.
(٦) المغني لابن قدامة، ٣٣٧/١.

قال في (الشرح الكبير): "مسألة: (ومن نوى الإفطار أفطر) إذا نوى الإفطار في صوم الفرض أفطر وفسد صومه، هذا ظاهر المذهب[١] وقول الشافعي[٢]، ونَقل الأثرم[٣]: لا يجزئه من الواجب حتى يكون عازمًا على الصوم يومه كله"[٤]. وقال في (الفروع): "ومن نوى الإفطار أفطر، نَصَّ عليه[٥] وفاقًا للشافعي[٦]، ومالك[٧].

وزاد في رواية: يُكفِّر إن تعمَّده؛ لاقتضاء الدليل اعتبار استدامة حقيقة النية، وإنما اكتفى بدوامه حكمًا للمشقَّة ولا مشقَّة هنا"[٨].

الأدلة عل القاعدة:

أولا: الأدلة من السنة الشريفة:

حديث عمر ﷺ قال: سمعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)[٩].

وجه الدلالة:

أن النيات هي المصححة للأعمال الشرعية، وأنها مع إنفرادها عنها لا تقع مواقع القبول والإجزاء[١٠]، وقال ابن دقيق العيد-رحمه الله-: "إن قول النبي ﷺ: (وإنما لكل امرئ ما نوى)،

(١) انظر: تحفة المحتاج، ٤١١/٣، ويحيى بن شرف النووي، (د.ت)، المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، (دار الفكر، دمشق)، (د.ط)، ٣١٣/٦.
(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٣٣٧/١.
(٣) هو: أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، صاحب الإمام أحمد، كان إماما من أهل الحفظ والإتقان، نقل عن أحمد مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبوابًا، كما كان من أهل العناية بالحديث، توفي سنة: ٢٦١هـ. انظر: طبقات الحنابلة، ٦٦/١، وتسهيل السابلة، ١٧٠/١.
(٤) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (١٤١٥ هـ-١٩٩٥م)، الشرح الكبير، ط١، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية)، ٢٤٤/١-٢٤٥.
(٥) انظر: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط١، (عالم الكتب، بيروت)، ٣٥٧/٢، وكشاف القناع، ٢٤٣/٥.
(٦) انظر: تحفة المحتاج، ٤١١/٣، والمجموع، ٣١٣/٦.
(٧) انظر: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، (د.ت)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، (د.ط)، دار المعارف، القاهرة، ٢٤٤/١، و محمد بن عرفة الدسوقي، (د.ت)، حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني، (د.ط)، (المكتبة العصرية، بيروت)، ٥٢٨/١.
(٨) الفروع وتصحيح الفروع، ٤٤/٣.
(٩) سبق تخريجه (ص٥٢) من هذا البحث.
(١٠) انظر: محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري، (١٩٨٥م)، مشكل الحديث وبيانه، ط٢، (عالم الكتب، بيروت)، ٢٧٠؛ وشرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، ٢٧.

يقتضي أن من نوى شيئا يحصل له-يعني إذا عمله بشرائطه-أو حال دون عمله ما يعذر شرعا بعدم عمله، وكل ما لم ينوه لم يحصل له"[١].

ثانيًا: الأدلة من العقل:

١-أن العبادة من شرطها النية؛ فتفسد بنية الخروج منها كالصلاة والصوم.

٢-أن اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة، لكن لما شقَّ اعتبار حقيقتها اعتبر بقاء حكمها؛ وهو ألا ينوي قطعها، فإذا نواه زالت حقيقة وفسدت حكمًا؛ لزوال شرطها[٢]؛ يقول ابن قدامة-رحمه الله-: "والواجب استصحاب حكم النية دون حقيقتها[٣]؛ بمعنى أنه لا ينوي قطعها"[٤].

٣-أن النية المترددة لا تكون نية حقيقة؛ لأن النية تعيين للعمل، والتردد يمنع التعيين[٥].

صيغ أخرى للقاعدة في المذاهب الفقهية:

١-**لا تصح النية في التردد**[٦] ذكر القاعدة ابن شاس[٧]-رحمه الله-عندما تحدث عن أركان النية فقال-رحمه الله-: "الركن الأول: النية، فعليه أن ينوي نية معينة مبنية جازمة، فلا يصح صيام من غير نية"[٨]، وفسر قوله: "جازمة " بعدم التردد فيها؛ فقال-رحمه الله-: "والمعنى بالجازمة أن لا تكون مترددة، فإن النية المترددة باطلة"[٩].

٢-"**النية المترددة باطلة**"[١٠] ذكر القاعدة ابن شاس-رحمه الله-عندما تحدث عن أركان النية

(١) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٥١/١.
(٢) شرح منتهى الإرادات ٣٥٧/٢، وكشاف القناع ٢٤٣/٥.
(٣) المقصود بحقيقتها أي: لو ذهل عنها وعزبت عنه في أثناء الصلاة، لم يؤثر ذلك في صحتها؛ لأن التحرز من هذا غير ممكن؛ ولأن النية لا تعتبر حقيقتها. انظر: المغني لابن قدامة، ٣٣٧/١.
(٤) المغني لابن قدامة ،٣٣٧/١.
(٥) انظر: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ٧٨/٢.
(٦) الفروق للقرافي ،١٣١/١.
(٧) هو: عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشاير الجذامي السعدي، فقيه مالكي فقيهاً فاضلاً في مذهبه، عارفاً بقواعده، من مصنفاته: "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة "، توفي سنة: ٦١٦هـ. انظر: الديباج المذهب، ٤٤٣/١، وشجرة النور الزكية، ٢٣٨/١.
(٨) عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ط١، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان)، ٢٥١/١.
(٩) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ٢٥١/١.
(١٠) المصدر نفسه.

فقال-رحمه الله-: "الركن الأول: النية، فعليه أن ينوي نية معينة مبنية جازمة، فلا يصح صيام من غير نية" [١]، وفسر قوله: "جازمة" بأن لا يتردد فيها، فقال-رحمه الله-: "والمعنى بالجازمة أن لا تكون مترددة، فإن النية المترددة باطلة"[٢].

٣-"**التردد إنما يقدح فيما تجب فيه النية**" ذكر هذه القاعدة الإسنوي-رحمه الله-عندما تحدث عن تعيين الإحرام في الحج غير متردد فقال-رحمه الله-: "ولا يقال إنه أتى بهذه الأشياء وهو متردد في أنه هل يقع عنه؛ لأن التردد إنما يقدح فيما تجب فيه النية"[٣].

٤-"**ما يجب فيه التعيين يقدح فيه تردد النية**" ذكر هذه القاعدة الزركشي-رحمه الله-عندما ذكر النية والمباحث التي تتعلق بها، فذكر شروط النية وعلق على القاعدة[٤] فقال-رحمه الله-: "الشك في النية بمثابة عدم النية" ذكرها الرافعي[٥]-رحمه الله-بهذا اللفظ[٦]، وذكرها الكاساني[٧]-رحمه الله-عند حديثه عن عدم صحة صيام يوم الشك والصيام بنية مترددة؛ فقال-رحمه الله-: "وأما النية المترددة: بأن نوى أن يكون صومه عن رمضان إن كان اليوم من رمضان، وإن لم يكن يكون تطوعا؛ فلأن النية المترددة لا تكون نية حقيقة؛ لأن النية تعيين للعمل، والتردد يمنع التعيين"[٨].

---

(١) المصدر نفسه.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الطبعة: الأولى،(الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ١٤٠٠) ،٤٣٢.
(٤) المنثور في القواعد الفقهية ،٢٩٥/٣،
(٥) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني الرافعي، الإمام، العالم، العلامة، شيخ الشافعية، محدث من علماء الحديث ورواته، أصولي وفقيه محقق مجتهد، مفسر ومؤرخ، جمع بين الفقه ورواية الحديث، من مصنفاته: "الشرح الكبير"، و"المحرر في الفقه"، و"شرح مسند الشافعي"، توفي سنة: ٦٢٣هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ٢٨١/٨، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ٧٥/٢.
(٦) انظر: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، (د.ت)، فتح العزيز بشرح الوجيز، (د.ط)، (دار الفكر، دمشق، بيروت)، ٤٦٦/٤.
(٧) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الإمام الفقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية في عصره، وكان أحد وجهاء العصر وكرمائهم، من مصنفاته: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، توفي سنة: ٥٨٧هـ. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٢٤٤/٢، وتاج التراجم، ٣٢٧.
(٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧٨/٢.

وبهذا يتضح أن جميع المذاهب الفقهية[١] متفقة على القاعدة من حيث المضمون، والخلاف بينهما في الألفاظ فقط.

المطلب الرابع: قاعدة: لا يضر تردده في النية بمكان الضرورة:

تعدُّ هذه القاعدة استثناءً من القاعدة السابقة، وينحصر الاستثناء في الضرورة، وقد ذكر ذلك الفقهاء؛ فقال النووي-رحمه الله-بعد أن بين أن التردد في النية يبطل العبادة واستثنى حالة التردد بسبب الضرورة: "والتردد في النية مانع من الصحة في غير الضرورة؛ وقولنا: في غير الضرورة، احتراز ممن نسي صلاة من الخمس، فإنه يصلي الخمس، وهو متردد في النية، ولكن يعفى عن تردده فإنَّه مضطر إلى ذلك"[٢].

شرح مفردات القاعدة:

تقدم شرح النية والتردد، وبقي من ألفاظ هذه القاعدة الضرورة.

الضرورة لغة: الحاجة والشدة لا مدفع لها[٣]، والضرُورَةُ: هي الفعل الذي لا يُمْكِنُ التخلصُ منه[٤].

الضرورة اصطلاحا: الضروري: ما تدعو الحاجة إليه بإلحاح، وما تدعو الحاجة إليه لرفع الضرر النازل بإحدى الضروريات الخمس[٥].

والمضْطرُّ: هو المفعولُ به ما لا يمكنه التخلصُ منه[٦].

شرح القاعدة:

المقصود من القاعدة وجود صور صحت فيها النية مع تردد أو تعليق، وهذا التردد سببه الضرورة، وذكر الفقهاء أمثلة على ذلك؛ كمن اشتبه عليه ماء وماء ورد لا يجتهد، بل يتوضأ بكل مرة، ويغتفر التردد في النية للضرورة.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧٨/٢، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ٢٥١/١، والفروق للقرافي، ١٣١/١، والمغني لابن قدامة، ٣٣٧/١٠.

(٢) المجموع شرح المهذب، ٣٣١/١.

(٣) انظر: المعجم الوسيط، ٥٣٨/١، باب (الضاد).

(٤) انظر: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي،(١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، الواضح في أصول الفقه، ط١، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان)، ١٤٤/١.

(٥) انظر: معجم لغة الفقهاء، ٢٨٤.

(٦) انظر: الواضح في أصول الفقه، ١٤٤/١.

قال الإسنوي-رحمه الله-: "ويندفع التردد بأن يأخذ غرفة من هذا وغرفة من هذا، ويغسل شِقَّيْ وجهه، وينوي حينئذ، ثم يعكس المأخوذ والمغسول"[(١)].

"ويُغتفر التردد في النية للضرورة؛ كمن عليه صلاة من الخمس فنسيها، فصلى الخمس ثم تذكرها، لا تجب الإعادة، ومن عليه صوم واجب لا يدري هل هو من رمضان، أو نذر، أو كفارة؟ فنوى صومًا واجبًا أجزأه، ويُعْذَرُ في عدم جزم النية للضرورة"[(٢)].

وقد ذكر الفقهاء عدة صور لتعليق النية، وعدم الجزم بها تصح فيها للضرورة منها: ما إذا علَّق إحرامَه على إحرام صاحبه؛ كأن يقول: إن كان زيد محرمًا فقد أحرمتُ، فإن تبين إحرام صاحبه انعقد إحرامه، وإلا فلا، ولو أحرم ليلة الثلاثين من رمضان وهو شاك، فقال: إن كان من رمضان فإحرامي بعمرة، وإن كان من شوال فإحرامي بحج، فكان من شوال صح، ومن شك في قصر إمامه، فقال: إن قصر قصرت، وإلا أتممت، فبان قاصرًا قصر[(٣)].

وذكر الزركشي-رحمه الله-شروط النية فقال: "الجزم بتعلقها، وقد يغتفر التردد في موضعين:

أحدهما: أن يستند التعليق إلى أصل مستصحب"[(٤)].

ومن صور التعليق أيضًا: إذا نسي صلاة من الخمس، يجب عليه الخمس، واغتفر التردد في النية، وذكر النووي-رحمه الله-أنه لا يصح الجزم بالنية مع الشك، ولا يصح الصوم إلا بجزم النية، واستثنى ما كان لحاجة فقال-رحمه الله-: "لا يمتنع التردد في النية للحاجة؛ كما في الأسير إذا صام بالاجتهاد"[(٥)].

الأدلة على القاعدة:

الأدلة على هذه القاعدة هي عموم الأدلة في رفع الحرج والضيق في الشريعة، والتي منها:

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ٤١.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ١/٧٤-٧٥.
(٤) المنثور في القواعد الفقهية،٣/٢٩٢.
(٥) المجموع شرح المهذب، ٦/٤١٦.

أولا: الأدلة من الكتاب الكريم:

١-قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[(١)].

٢-وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[(٢)].

وجه الدلالة من الآيتين:

أنَّ الحرج مرفوع عن الأمة؛ حيث تدل هذه الآيات على أن التكليف يكون بحسب الوسع، والميسور مادام في الوسع لا يسقط التكليف به، وفي هذا يقول العز بن عبد السلام-رحمه الله-: "من كُلِّفَ بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه"[(٣)].

ثانيًا: الأدلة من السنة الشريفة:

١-قوله ﷺ: (وَإِنَّمَا بُعِثْتُ بالحنيفية السَّمْحَةِ)[(٤)].

٢-وقوله ﷺ: (فإنما بُعِثتُم مُيَسِّرينَ، ولم تُبعَثُوا مُعَسِّرين)[(٥)].

٣-وعن عائشة ضي الله عنها قالت: (مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا)[(٦)].

وجه الدلالة من الأحاديث:

قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته[(٧)].

(١) سورة البقرة: آية ١٨٥.
(٢) سورة الحج: آية ٧٨.
(٣) قواعد الأحكام، ٤٥١/١.
(٤) أخرجه أحمد في مسنده، تتمة مسند الأنصار، ٦٢٤/٣٦، حديث رقم: (٢٢٢٩١)، والطراني في المعجم الكبير، ١٧٠/٨، حديث رقم: (٧٧١٥)، وصححه الألباني. انظر: محمد ناصر الدين الألباني، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط١، (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض)، ١٠٢٢/٦، حديث رقم: (٢٩٢٤).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد، ٥٤/١، حديث رقم: (٢٢٠).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: (يسروا ولا تعسروا)، (٣٠/٨) ، حديث رقم: (٦١٢٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله إذا عند انتهاط حرماته، ١٨١٣/٤، ، حديث رقم: (٢٣٢٧).
(٧) قال الإمام النووي-رحمه الله-: "هذا من قواعد الإسلام المهمّة، ومن جوامع الكَلِم التي أعطيها ﷺ، ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام؛ كالصّلاة بأنواعها، فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي". شرح النووي على صحيح مسلم، ١٠٢/٩

٢-الأدلة الخاصة بمراعاة حالة الاضطرار والحاجة:

الأدلة من الكتاب الكريم:

١-قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾[(١)].

٢-﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[(٢)].

وجه الدلالة من الآيتين:

أن كلما حرم عليكم فإنه حلال حال الضرورة[(٣)]، قال الإمام الشوكاني[(٤)] -رحمه الله-: "﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ أي: من جميع ما حرمه عليكم، فإن الضرورة تحلل الحرام[(٥)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١-التردد في النية مانع من الصحة في غير الضرورة[(٦)].

المطلب الخامس: قاعدة: الأمور المنهي عنها يعفى فيها عن الناسي، والمخطئ، والمكره:

شرح المفردات:

الناسي: نسي النون والسين والياء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على إغفال الشيء، والثاني على ترك شيء[(٧)].

النِّسيان-بكسر النون-:خلاف الذكر والحفظ، ورجل نَسيان بفتح النون: كثير النسيان للشئ[(٨)].

---

(١) سورة البقرة: آية ١٧٣.
(٢) سورة الأنعام: آية ١١٩.
(٣) انظر: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (١٢٨٥هـ)، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، ط١، (مطبعة بولاق الأميرية، القاهرة)، ٤٤٦/١، و محمد بن محمد بن مصطفى العامدي، تفسير أبي السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكريم التيسير في أحاديث التفسير، (د.ط)، (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، ١٧٩/٣.
(٤) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، مفسر، محدث، فقيه، أصولي، مؤرخ، كان يرى تحريم التقليد. له أكثر من مائة مؤلف، منها: "نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار"، و"البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع"، و"الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة"، و"فتح القدير" في التفسير، و"إرشاد الفحول" في أصول الفقه، توفي سنة: ١٢٥٠هـ. انظر: الأعلام للزركلي، ٢٩٨/٦، ومعجم المؤلفين لرضا كحالة، ٥٣/١١.
(٥) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (١٤١٤هـ)، فتح القدير، ط١، (دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت)، ١٧٨/٢.
(٦) انظر: المجموع شرح المهذب، ٣٧٤/١، والفروق للقرافي، ٢٢٦/١.
(٧) انظر: مقاييس اللغة، ٤٢١/٥، فعل: (نسى).
(٨) انظر: الصحاح، ٢٥٠٨/٦، فعل (نسا)، ومختار الصحاح، ٣١٠، مادة: (ن س ا).

المخطئ: الخطأ: نقيض الصواب[(١)]، وقد يُمَدُّ، وقُرِئَ بهما قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا﴾[(٢)].

المكره: الإكراه: حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفا به[(٣)].

شرح القاعدة:

فمن فعل من المعاصي، أو المكفرات ما يتصور جهل مثله به، أو ما يتصور وقوعه على جهة النسيان فإنه غير مؤاخذ، وهذا عام يشمل كل ما فعله المسلم ناسيًا، أو مخطئًا؛ لجهله بالحكم، أو لتأويل اقتضى ذلك الخطأ، وقال الشيخ ابن عثيمين[(٤)] -رحمه الله- : "للتكليف موانع منها: الجهل، والنسيان، والإكراه؛ لقول النبي ﷺ: (إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأ، وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)[(٥)]، رواه ابن ماجه[(٦)] والبيهقي[(٧)]، وله شواهد من الكتاب والسنة تدل على صحته؛ فالجهل: عدم العلم، فمتى فعل المكلف محرمًا جاهلًا بتحريمه

(١) انظر: الصحاح، ٤٧/١، (خطأ)، ومختار الصحاح، ٩٢، مادة: (خ ط أ).
(٢) سورة النساء: آية ٩٢.
(٣) كشاف القناع للبهوتي، ١١٦/٤.
(٤) هو: محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن بن عثمان التميمي، فقيه مفسر، ولغوي معاصر، من مصنفاته: "شرح ثلاثة الأصول"، و"الشرح الممتع على الزاد المقنع"، و"شرح الأربعين النووي"، توفى سنة: ١٤٢١هـ. انظر: وليد بن أحمد الحسين، (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين-رحمه الله-العلمية وما قيل فيه من المراثي، ط١، (مجلة الحكمة، ليدز، بريطانيا)، ١٠، ١٤٢، ١٧٢.
(٥) وأخرجه ابن ماجه بلفظ: (إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ٦٥٩/١، حديث رقم: (٢٠٤٣)، وأخرجه أيضًا بلفظ: (إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ٦٥٩/١، حديث رقم: (٢٠٤٥)، وأخرجه البيهقي بلفظ: ((إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الإقرار، باب من لا يجوز إقراره، ١٣٩/٦، حديث رقم: (١١٤٥٤). وأخرجه بهذا اللفظ: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يحلف على الشيء بالطلاق، فينسى فعله، أو العتاق، ١٧٢/٤، حديث رقم: (١٩٠٥١)، والطبراني في المعجم الكبير، ١٣٣/١١، رقم: (١١٢٧٤)،
(٦) هو: محمد بن يزيد بن ماجه الربعي القزويني، الحافظ المشهور، كان إماما في الحديث، عارفا بعلومه، وجميع ما يتعلق به، من مصنفاته: "كتاب السنن"، و"تفسير القرآن"، توفي سنة: ٢٧٣هـ. انظر: وفيات الأعيان، ٢٧٩/٤، وسير أعلام النبلاء، ٢٧٧/١٣.
(٧) هو: أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي الخسروجردي، الإمام الفقيه، الحافظ، المحدث، غلب عليه الحديث، واشتهربه، من مصنفاته: "السنن الكبرى"، و"السنن الصغرى"، و"شعب الإيمان"، و"دلائل النبوة"، توفي سنة: ٤٥٨هـ. انظر: وفيات الأعيان، ٧٦/١، وسير أعلام النبلاء، ١٦٣/١٨.

فلا شيء عليه، والنسيان: ذهول القلب عن شيء معلوم، فمتى فعل محرمًا ناسيًا فلا شيء عليه؛ كمن أكل في الصيام ناسيًا، ومتى ترك واجبًا ناسيًا فلا شيء عليه حال نسيانه، ولكن عليه فعله إذا ذكره؛ لقوله ﷺ: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ)[(١)]"[(٢)] انتهى.

الأدلة على القاعدة:

أولا: الأدلة من الكتاب الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾[(٣)].

وجه الدلالة من الآية: "أما الخطأ فلا يؤاخذكم الله به ولكن يؤاخذكم بما تعمدت قلوبكم"[(٤)]، وقال ابن حزم-رحمه الله-: "فصح بالنص أن الخطأ مرفوع عنا"[(٥)].

٢-قوله الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[(٦)].

وجه الدلالة من الآية: لو لم يكن النسيان مسقطا للإثم لما أمر الله تعالى عباده بطلب عدم مؤاخذته لهم على ما؛ يكتسبونه نسيانا أو خطأ[(٧)].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، ٤٧٧/١، حديث رقم: (٦٨٤).
(٢) محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (١٤١٣ هـ)، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد صالح بن محمد العثيمين، ط: الأخيرة، (دار الوطن-دار الثريا)، (٣١/١١).
(٣) سورة الأحزاب: آية ٥.
(٤) تفسير الطبري، ١٤/١٩.
(٥) الإحكام في أصول الأحكام، ١٣٧/٨.
(٦) سورة البقرة: آية ٢٨٦.
(٧) انظر: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، (١٩٨٤)، التحرير والتنوير، ط١، (الدار التونسية للنشر، تونس)، ١٩٣/٣.

ثانيًا: الأدلة من السنة الشريفة:

قال صلى الله عليه وسلم (إِنَّ اللهَ ﷻ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)[(١)]

وجه الدلالة من الآية والحديث: قال شيخ الإسلام-رحمه الله-: "وإذا ثبت بالكتاب المفسر بالسنة أن الله قد غفر لهذه الأمة الخطأ والنسيان، فهذا عام عمومًا محفوظًا، وليس في الدلالة الشرعية ما يوجب أن الله يعذب من هذه الأمة مخطئًا على خطئه، وإن عذب المخطئ من غير هذه الأمة"[(٢)].

وهذا كله فيما يتصور فيه الجهل والنسيان، وأما ما لا يتصور فيه ذلك؛ كسب الدين-مثلا-فلا يكون ذلك عذرًا لفاعله، كما أن الجهل الذي يعذر به-وكذا النسيان-هو الجهل بالحكم الشرعي[(٣)].

٢-قول رسول اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ ﷻ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)[(٤)].

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ الناسيَ والمخطئَ، والمكرَهَ لم تنتف عنهم الأهلية، فهم

(١) وأخرجه ابن ماجه بلفظ: (إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ٦٥٩/١، حديث رقم: (٢٠٤٣)، وأخرجه أيضًا بلفظ: (إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ٦٥٩/١، حديث رقم: (٢٠٤٥)، وأخرجه البيهقي بلفظ: ((إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الإقرار، باب من لا يجوز إقراره، ١٣٩/٦، حديث رقم: (١١٤٥٤).
وأخرجه بهذا اللفظ: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يحلف على الشيء بالطلاق، فينسى فعله، أو العتاق، ١٧٢/٤، حديث رقم: (١٩٠٥١)، والطبراني في المعجم الكبير، ١٣٣/١١، رقم: (١١٢٧٤)،

(٢) وقال-رحمه الله-: "وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يندرس فيها كثير من علوم النبوات، حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيرًا مما بعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر؛ ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام، فأنكر شيئًا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول"، مجموع الفتاوى، ٤٩٠/١٢.

(٣) وأما الجهل بالعقوبة مع العلم بالتحريم فلا يؤثر ولا يكون عذرا، قال الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله- : "هناك فرق بين الجهل بالحكم وبين الجهل بالعقوبة؛ فالجهل بالعقوبة لا يعذر به الإنسان، والجهل بالحكم يعذر به الإنسان؛ ولهذا قال العلماء: لو شرب الإنسان مسكراً، يظن أنه لا يسكر، أو يظن أنه ليس بحرام، فإنه ليس عليه شيء، ولو علم أنه مسكر ،وأنه حرام، ولكن لا يدري أنه يعاقب عليه، فعليه العقوبة ولا تسقط عنه". سبق شرح أخصر المختصرات /عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net

(٤) سبق تخريجه (ص٩٦) من هذا البحث.

مكلفون، وإنما عرضت لهم عوارض صاروا في حينها معذورين ومعفوًّا عنهم[١].

٣-قوله ﷺ: (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ)[٢].

وجه الدلالة من الحديث: "ثم لم يكن أكله وشربه باختياره المقتضي لفساد صومه بل لأجل إنسائه-تعالى-له؛ لطفًا به وتيسيرًا عليه؛ بدفع الحرج عن نفسه عليه ﷺ بقوله: (فإنما أطعمه الله وسقاه)"[٣].

قال ابن رجب-رحمه الله-: "...والأظهر-والله أعلم-أن الناسي والمخطئ إنما عُفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما؛ لأن الإثم مترتب على المقاصد والنيات والناسي والمخطئ لا قصد لهما، فلا إثم عليهما"[٤].

صيغ أخرى للقاعدة في المذاهب الفقهية:

أولا: قواعد أن الخطأ مرفوع شرعا:

نص القاعدة: الخَطَأُ مَرْفُوعٌ شَرْعًا[٥].

ذكر هذه القاعدة الكاساني-رحمه الله-عنما تكلم على حكم من غصب أرضًا وهو لا يعلم فقال-رحمه الله-: "بأن ظن أنه ملكه فلا مؤاخذة عليه؛ لأن الخطأ مرفوع المؤاخذة شرعا"[٦].

وذكرها الزركشي-رحمه الله-دون لفظ "شرعا" عندما تحدث عن خطأ القاضي في الحكم فقال-رحمه الله-: "فإذا اجتهد وأصابه كان مصيبا عند الله وفي الحكم، وله أجر على اجتهاده، وأجر على إصابته، وإن أخطأه كان مخطئا عند الله وفي الحكم، إلا أن له أجرا على اجتهاده، والخطأ مرفوع"[٧].

---

(١) عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد البسام، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ط٥، (مكتبة الأسدي، مكّة المكرّمة)، ٣٤/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، ٣١/٣، حديث رقم: (١٩٣٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، ٨٠٩/٢، حديث رقم: (١١٥٥)، واللفظ لمسلم.

(٣) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٣٩٠/٤.

(٤) جامع العلوم والحكم، ٣٢٨-٣٢٩،

(٥) انظر: عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي، (١٣١٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط١، (المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة)، ١٥٤/٦.

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع١٤٨/٧.

(٧) محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، (دار =

١-"**الخطأ موضوع عنّا**": ذكرها ابن حزم-رحمه الله-[١].

٢-"**الخطأ عذر في رفع الإصر**": ذكر هذه القاعدة السرخسي[٢] عنما تحدث عن القتل الخطأ، وذكر أنه مسقط؛ فقال-رحمه الله-: "ولكن الخطأ عذر مسقط"[٣].

٣- "**المخطئ معذور غير آثم**": ذكر الغزالي[٤] -رحمه الله-هذه القاعدة عنما تحدث عن الاختلاف في الأحكام؛ قال-رحمه الله-: "وإن أراد أن المصيب واحد لكن المخطئ معذور غير آثم"[٥].

٤-"**الناسي والمخطئ غير مكلف**": ذكر القاعدة ابن تيمية-رحمه الله-عندما ذكر قتل المحرم الناسي والمخطئ للصيد؛ فقال-رحمه الله-: "إن الله نهى المحرم عن قتل الصيد، والناسي والمخطئ غير مكلف، فلا يكون منهيا، وإذا لم يكن منهيا لم يكن عليه جزاء"[٦].

٥-"**المخطئ غير مكلف فيما هو مخطئ فيه**": ذكر هذه القاعدة النووي-رحمه الله- عنما تحدث عن الخطأ؛ فقال-رحمه الله-: "والخطأ لا يوصف بكونه مباحا ولا حراما، بل المخطئ غير مكلف فيما هو مخطئ فيه"[٧].

=
الكتبي، القاهرة)، ٢٨٧/٨.

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ١٣٧/٨.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي، الإمام الحجة الأصولي، أحد أعلام الحنفية ومجتهديهم، انتهت إليه رياسة المذهب، من مصنفاته: "كتاب الأصول"، و"المبسوط"، توفي سنة: ٤٨٣هـ. انظر: الجواهر المضية، ٢٨/٢، وتاج التراجم، ٢٣٤.

(٣) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، المبسوط، (د.ط)، (دار المعرفة، بيروت)، ٦٧/٢٦. وانظر: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، (د.ت)، الهداية في شرح بداية المبتدي، (د.ط)، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان)، ١١/٤، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، البناية شرح الهداية، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ٢١٣/١٠.

(٤) هو: محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي الشافعي، يعرف بحجة الإسلام، أحد أوعية العلم، فقيه، أصولي، متكلم، من مصنفاته: "إحياء علوم الدين"، و"المستصفى"، و"الوسيط"، و"البسيط"، و"الوجيز"، توفي سنة: ٥٥٥هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ١٩١/٦، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ٢٩٣/١.

(٥) محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، المستصفى، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ٣٥٠.

(٦) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (١٤١٨هـ)، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ط١، (د.ن)، ٢٤/٢.

(٧) يحيى بن شرف النووي، (١٤١٢هـ-١٩٩١م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٣، (المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق،عمان)، ٣٨٠/٩.

ثانيا: النسيان:

"**النسيان يسقط المؤاخذة**": ذكر هذه القاعدة ابن قدامة-رحمه الله-عندما ذكر الفرق بين الجاهل والناسي؛ فقال-رحمه الله-: "لأن النسيان يسقط المؤاخذة، والجاهل مؤاخذ؛ ولذلك يفطر الجاهل بالأكل في الصوم دون الناسي"(١).

١-"**النسيان مرفوع الحكم**": ذكر القاعدة ابن نجيم-رحمه الله-فيما لو نسي التسمية؛ فقال-رحمه الله-: "(وحل لو ناسيا)؛ يعني: حل المذكَّى لو ترك التسمية ناسيا... قلنا: إن النسيان مرفوع الحكم"(٢).

٢-"**النسيان معفو عنه**": ذكر هذه القاعدة البابرتي-رحمه الله-في كتاب ما يوجب القضاء والكفارة؛ فقال-رحمه الله-: "في الكتاب دلالة على أن النسيان معفو عنه(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾(٤).

٣-"**ما وقع حال النسيان لا إثم فيه**": شهاب الدين النفراوي(٥): عندما ذكر دعاء الله بالمغفرة من الذنوب دون النسيان؛ فقال-رحمه الله-: "(و) اغفر لنا (ما أنت أعلم به منا)؛ وهو ما أقرفناه عمدا أو نسيناه؛ لأن ما وقع حال النسيان لا إثم فيه؛ لخبر: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان...)"(٦).

٤-"**النسيان مرفوع حكمه**" ذكر القاعدة في الاستدلال على أن ناسي التسمية لا شيء عليه؛ لأن عادة الإنسان النسيان، وعدم المؤاخذة بسببه من رفع الحرج المقرر شرعا؛ فقال-رحمه الله-: "قلنا النسيان مرفوع حكمه بقوله-عليه الصلاة والسلام-: (رفع عن أمتي الخطأ،

(١) المغني لابن قدامة، ٣٨٩/٩.
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١٩٢/٨.
(٣) انظر: العناية شرح الهداية، ٣٢٧/٢، وذكرها ابن حزم-رحمه الله- انظر: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (د.ت)، المحلى بالآثار، (د.ط)، (دار الفكر، بيروت)، ٣٧١/٢.
(٤) سورة البقرة: آية ٢٨٦.
٥)هو : أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا أبو العباس النفراوي، نسبة إلى مدينة نفرة من أعمال أفريقية، المالكي فقيه الأزهري، مشارك في بعض العلوم. قرأ على الشهاب اللقاني، ولازم الشيخ عبد الباقي الزرقاني والشيخ الخرشي، وتفقه بهما وأخذ الحديث عنهما وعن يحيى الشاوي وعبد المعطي البصير وعبد السلام اللقاني وغيرهم. عنه: أبو العباس أحمد بن مصطفى الصباغ وغيره. انتهت إليه الرياسة في المذهب، من تصانيفه: " الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني " و " شرح على الأجرومية " و " رسالة على البسملة "، و " شرح على الرسالة النورية ". انظر . شجرة النور الزكية ٣١٨.
(٦) أحمد بن غانم بن سالم النفراوي، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،(د.ط)، (دار الفكر، دمشق)، ١٨٩/١.

والنسيان، وما استكرهوا عليه)[١]؛ ولأن في اعتباره حرجًا بينا، والحرج مدفوع بالنص، وإنما قلنا ذلك؛ لأن الإنسان كثير النسيان فيعذر في الأشياء التي لا مذكر لها من جهة حاله؛ كالأكل في الصوم، وترك الترتيب في قضاء الفوائت من الصلوات"[٢].

ثالثا: الإكراه:

١-"**الإكراه يسقط أثر التصرفات**": ذكر ذه القاعدة الغزالي-رحمه الله-عندما تكلم عن تأثير التصرفات في الطلاق، ومنها طلاق المكره؛ فقال-رحمه الله-: "التصرفات المتأثرة بالإكراه، والإكراه يسقط أثر التصرفات عندنا قطعا"[٣].

٢- "**الإكراه يسقط أثر التصرف فعلا كان أم قولا**": ذكر هذه القاعدة تاج الدين السبكي-رحمه الله-عنما تحدث عن شروط خيار المجلس؛ فقال-رحمه الله-: "الإكراه يسقط أثر التصرف فعلا كان أم قولا"[٤].

٣-"**الإكراه مسقط لاعتبار الأسباب**": ذكر هذه القاعدة القرافي-رحمه الله-في كتابه الذخيرة؛ فقال-رحمه الله-: "الإكراه مسقط لاعتبار الأسباب كالبيع والطلاق وغيرهما، والردة سبب الإهدار، والإسلام سبب العصمة، فيسقطان مع الإكراه"[٥].

٤-"**أن الإكراه يخرج المكره من أن يكون مؤاخذا بحكم الفعل**": ذكر هذه القاعدة ابن الهمام-رحمه الله-عندما تناول مسألة: لو أن رجلًا حلق رأسَ مُحْرِمٍ وهو نائم هل على المحرم شيء؛ فقال-رحمه الله-: "لا يجب إن كان بغير أمره؛ بأن كان نائما؛ لأن من أصله أن الإكراه يخرج المكره من أن يكون مؤاخذا بحكم الفعل، والنوم أبلغ منه، وعندنا بسبب النوم والإكراه ينتفي المأثم دون الحكم، وقد تقرر سببه"[٦].

(١) سبق تخريجه (ص٩٦) من هذا البحث.
(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ٢٨٨/٥.
(٣) محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (١٤١٧)، الوسيط في المذهب، ط١، (دار السلام، القاهرة)، ٣٨٨/٥.
(٤) الأشباه والنظائر للسبكي، ١٥٠/١.
(٥) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، (١٩٩٤م)، الذخيرة، ط١، (دار الغرب الإسلامي، بيروت)، ١٤/١٢.
(٦) فتح القدير لابن الهمام، ٣٥/٣.

المطلب السادس: قاعدة: استصحاب حكم نية العبادة إلى الفراغ منها شرط في صحتها:

شرح المفردات:

الاستصحاب لغة: استصحبت الكتاب وغيره حملته صحبتي، ومن هنا قيل: استصحبت الحال إذا تمسكت بما كان ثابتًا كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة[(١)]، وكُلُّ مَا لَازَم شَيْئًا فَقَد اسْتَصْحَبَه[(٢)]، واستصحب الشئ: لازمه[(٣)].

الاستصحاب اصطلاحا: أن ينوي في أول العبادة، ثم لا يقطعها إلى آخرها وإن لم يكن ذاكرًا[(٤)].

شرح القاعدة:

القاعدة المستمرة أن يستصحب المكلف ذكر النية في العبادة التي يؤديها؛ لأن النيَّة عرض متجدد، فكأن الأصل أن يستحضر المصلي-مثلًا-النية عند تكبيرة الإحرام، وعند القراءة، وعند الركوع، والسجود، وهكذا، ولكن لما كان في ذلك مشقة كبيرة وعظيمة-وكانت الشريعة مبناها على اليسر ودفع الحرج والعسر-وُضِع ذلك عن الناس واكْتُفِي بالنية المقارنة لأول الفعل، ثم استصحاب حكم النية لإتمام العبادة[(٥)].

ومعنى استصحاب حكم النية: عدم الإتيان بنية مفادة في أثناء العبادة،ويقتضي استصحاب حكمها أن لا يقطعها، فلو ذَهِلَ عنها، أو عَزَبَتْ[(٦)] عنه في أثناء العبادة لم يبطلها؛ لأن التَّحرُّز من هذا غير ممكن، فإذا كان العمل مما لا يصح إلا بنية؛ كالصلاة والصوم، فإنه يكفي أن يحصِّل المكلف النية عند أول جزء من أجزاء العمل، أو قبله، على حسب العبادة، وعلى حسب اختلاف الفقهاء في تقديم النية[(٧)].

(١) انظر: المصباح المنير، ٣٣٣/١، فعل (صحب).
(٢) انظر: تاج العروس، ١٨٦/٣، فعل (صحب).
(٣) انظر: القاموس الفقهي، ٢٠٧، حرف (الصاد).
(٤) انظر: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣)، المطلع على ألفاظ المقنع، ط١، (مكتبة السوادي للتوزيع، الرياض)، باب فرض الضوء وصفته، ٣٤.
(٥) موسوعة القواعد الفقهية، ٤٣٣/١/١.
(٦) عزبت: ذهبت. انظر: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، (د.ت)، كتاب العين، ط١، (دار ومكتبة الهلال، بيروت)، ٣٦١/١، مادة: عزب.
(٧) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ،٥٥٦/٢.

ولا يلزمه أن يستحضرها في جميع أجزاء العمل بل يستصحب حكمها[١]؛ بحيث يكون الأصل بقاؤها فلا تزول إلا بنية الخروج من ذلك العمل، ولو ذَهِلَ عن استحضارها في بعض أجزاء العبادة لم يضره ذلك، ولم يؤثر في صحة العبادة مع أن الأصل وجوب ملازمة النية لكل جزء من أجزاء العبادة؛ لكون النية شرطا في صحة كل العبادة[٢]، لكن لعُسرِ ذلك لم يلزم، وقد نقل بعضهم الاتفاق على استحبابه[٣].

الأدلة على القاعدة:

قاعدة "استصحاب النية" فرع عن قاعدة "النية في العبادة شرط في صحتها" فالأدلة على الفرع هي نفس الأدلة على الأصل، فيرجع إليها[٤].

صيغ أخرى للقاعدة في المذاهب الفقهية:

١-"**الأصل استصحاب ذكر النية**": ذكر هذه القاعدة الْمَقَّرِي[٥] في كتابه فقال: "الأصل استصحاب ذكر النية؛ لأنها عرض متجدد"[٦]، وذكر-رحمه الله-هذه القاعدة بلفظ آخر؛ فقال-رحمه الله-: "إذا وقعت النية في محلها وجب استصحاب حكمها لا ذكرها؛ لعسره"[٧].

٢-"**استصحاب النية في جميع أفعاله**": ذكر هذه القاعدة ابن الهمام-رحمه الله- عندما ذكر آداب الوضوء فقال-رحمه الله-: "وذكر الشهادتين عند كل عضو، واستقبال القبلة في الوضوء، واستصحاب النية في جميع أفعاله"[٨]، وذكرها القدوري-رحمه الله-بنفس اللفظ في التجريد[٩]، وابن نجيم-رحمه الله-في البحر الرائق[١]، وابن عابدين[٢]-رحمه الله-في حاشية

(١) الفرق بين ذكرها واستصحاب حكمها أن استصحاب ذكرها معناه أن يكون الإنسان ذاكرا لنيته ومستحضرا لها من أول العمل إلى آخره، وأما استصحاب الحكم فمعناه أنه إذا نوى في أول العمل استمر هذا الحكم ولا يزول إلا إذا نوى رفعه. انظر: النية وأثرها ١في الأحكام الشرعية/٣٧٦.
(٢) الأمنية في إدراك النية ٤٢-٤٣.
(٣) انظر: المجموع ٣٦٨/١، وكتاب النية وأثرها في الأحكام الشرعية ٣٧٨/١.
(٤) راجع الأدلة على القاعدة (ص) من هذا البحث.
(٥) هو: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر التلمساني الْمَقّري، فقيه، وأصولي، أحد مشاهير فقهاء المالكية، من مصنفاته: "عمل من طبَّ لمن حبَّ"، و"القواعد"، و"أحاديث الأحكام"، توفي سنة: ٧٥٨هـ. انظر: محمد بن عبد الله بن سعيد لسان الدين ابن الخطيب، (١٤٢٤هـ)، الإحاطة في أخبار غرناطة، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ١١٦/٢، ودرة الحجال في أسماء الرجال، ٤٣/٢.
(٦) محمد بن محمد بن أحمد المقري، (د.ت)، القواعد، ط١، (التراث الإسلامي، مكمة المكرمة)، ٥٤٧/٢.
(٧) المصدر نفسه، ٢٨٥/٢.
(٨) فتح القدير لابن الهمام، ٣٦/١.
(٩) انظر: التجريد للقدوري، ١٨٦٨/٤.

الدر المختار[٣].

٣- "**استصحاب النية في جميع ما يعتبر فيه النية ليس بلازم**": يرى الماوردي[٤] -رحمه الله- أن استصحاب النية يكون في بداية العبادة، والعبادة التي لا تُستصحب معها النية تكون لغوا؛ قال-رحمه الله-: "استصحاب النية في جميع ما يعتبر فيه النية ليس بلازم؛ كالصلاة لا يلزم استصحاب النية في جميعها، والأصح عندي أن ينظر في النية، فإن وجدت في أول اللفظ، وقع به الطلاق، وإن عدمت في آخره كالصلاة، إذا وجدت النية في أولها؛... ولأن النية إذا انعقدت مع أول اللفظ كان باقيه راجعا إليها، وإذا خلت من أوله صار لغوا"[٥].

٤- "**الواجب استصحاب حكم النية دون حقيقتها**": ذكر هذه القاعدة ابن قدامة-رحمه الله-فقال: "استصحاب حكم النية دون حقيقتها: والواجب استصحاب حكم النية دون حقيقتها؛ بمعنى: أنه لا ينوي قطعها، ولو ذَهِلَ عنها وعَزَبَت عنه في أثناء الصلاة، لم يؤثر ذلك في صحتها؛ لأن التحرز من هذا غير ممكن؛ ولأن النية لا تعتبر حقيقتها"[٦].

تنبيه: الفرق بين استصحاب الحكم، واستصحاب الذكر:

استصحاب الحكم: أن لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة، واستصحاب ذكرها: أن تكون على باله في جميع العبادة، وحكم استصحاب الحكم، واجب وحكم استصحاب الذكر مستحب[٧].

=

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٩/١.

(٢) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، فقهي و أصولي، كان فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، من مصنفاته: "رد المحتار على الدر المختار"، و"رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار"، و"العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية"، توفي سنة: ١٢٥٢هـ. انظر: الأعلام للزركلي، ٤٢/٦، ومعجم المؤلفين لكحالة، ٧٧/٩.

(٣) انظر: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ط٢، (دار الفكر، بيروت)، ١٢٤/١.

(٤) هو: علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، أحد كبار فقهاء الشافعية، إمامٌ في التفسير، والفقه، والأصول، من مصنفاته: "الحاوي الكبير"، و"الإقناع"، والنكت والعيون"، توفي سنة: ٤٥٠هـ. انظر: عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، (١٩٩٢م)، طبقات فقهاء الشافعية، ط١، (دار البشائر الإسلامية، بيروت)، ٦٣٦/٢، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٦٣٧/٢.

(٥) الحاوي الكبير، ١٦٤/١٠.

(٦) المغني لابن قدامة، ٣٣٧/١.

(٧) انظر: عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن السلمان، ()، الأسئلة والأجوبة الفقهية، ط ()، ٢٣/١.

المطلب السابع: قاعدة: العزم على العبادة مع العجز عنها يقوم مقام الأداء في عدم الإثم:

شرح مفردات القاعدة:

العزم: "عَزَمَ: العين والزاء والميم أصل واحد صحيح يدل على الصريمة والقطع؛ يقال: عَزَمْتُ أعزم عزما، ويقولون: عَزَمْت عليك إلا فعلت كذا، أي جعلته أمرًا عزما، أي لا مَثْنَوية فيه"[(١)].

وعَزَم: العَزْمُ: ما عَقدَ عليه القلبُ أنَّكَ فاعلهُ، أو من أمرٍ تيقّنْتَهُ[(٢)].

العجز في اللغة: "عجز العين والجيم والزاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على الضعف، والآخر على مؤخر الشيء، فالأول: عَجَزَ عن الشيء يعجز عجزا، فهو عاجز، أي ضعيف، وقولهم: إن العجز نقيض الحزم فمن هذا؛ لأنه يضعف رأيه"[(٣)]، والعَجْزُ: الضعف؛ تقول: عَجَزْتُ عن كذا[(٤)].

الأداء في اللغة: أداء الشيء: إحكامه، وإمضاؤه، والفراغ منه[(٥)].

الأداء في اصطلاح الفقهاء: هو تسليم مثل الواجب بالسبب[(٦)].

العبادة في اصطلاح العلماء: هو فعلها خارج وقتها المحدود شرعا، وأما الاداء فهو فعلها في الوقت المحدود[(٧)].

-عند الشافعية: هو فعلها ثانيا[(٨)]، ووجوب الأداء: وجوب تفريغ الذمة مما يشغلها، إتيان عين الواجب في الوقت المحدد[(٩)].

أثم: "الهمزة والثاء والميم تدل على أصل واحد، وهو البطء والتأخر"[(١٠)]، والإثم مشتق

(١) انظر: مقاييس اللغة، ٣٠٨/٤، فعل (عجز).
(٢) انظر: العين، ٣٦٣/١ مادة عزم.
(٣) انظر: مقاييس اللغة، ٢٣٢/٤، فعل (عجز).
(٤) انظر: الصحاح، ٨٨٣/٣، فعل (عجز).
(٥) انظر: القاموس الفقهي، ٣٠٥.
(٦) انظر: علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ١٧٧.
(٧) انظر: القاموس الفقهي، ٣٠٥.
(٨) انظر: معجم لغة الفقهاء، ٥٠٠.
(٩) انظر: معجم لغة الفقهاء، ٥١.
(١٠) انظر: مقاييس اللغة، ٦٠/١، فعل (أثم).

من ذلك؛ لأنَّ ذا الإثم بطيء عن الخير متأخر عنه، والإثم: الذنْبُ، وقد أَثِمَ الرجل-بالكسر- إِثْمًا ومَأْثَمًا، إذا وقع في الإثم، فهو آثِمٌ وأَثيمٌ، وأَثومٌ أيضاً[(١)]، وهو أَعَمُّ من العُدْوانِ[(٢)].

شرح القاعدة:

تفيد القاعدة أن أمر الشارع ونهيه منوطان بالقدرة، فلا واجب مع عجز، ومثال ذلك الحض والمنع في اليمين إنما هو مقيَّد بالقدرة[(٣)]، ومثاله أيضا ما ذكر ابن القيم-رحمه الله-بقوله: "إذا لم يمكنه أن يُصلِّي مع الجماعة إلا قُدّام الإمام فإنه يصلي قدامه وتصح صلاته"، وذكر العلة في ذلك فقال-رحمه الله-: "وبالجملة فليست الْمُصَافَّة أوْجب من غيرها، فإذا سقط ما هو أوجب منها لعذر فهي أولى بالسقوط"[(٤)].

ويتضح معنى القاعدة أكثر من فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ[(٥)]-رحمه الله-عندما بين سبب سقوط الرمي عن لعاجز؛ فقال: "إنما ترك للعذر، وعدم القدرة على الفعل هو بمنزلة الآتي به في عدم الإثم؛ لأن الله سبحانه لا يكلف نفسًا إلا وسعها"[(٦)].

ورود القاعدة في شرح الرحيباني-رحمه الله-:

قال الرحيباني-رحمه الله-: "فإن الحائض تأثم إن لم تعزم على القضاء إذا زال، (فالعزم على العبادة مع العجز) عنها، (يقوم مقام الأداء في عدم الإثم) حال العجز؛ لحديث: (إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)، (فمن كملت له الشروط)"[(٧)].

الأدلة على القاعدة:

(١) انظر: الصحاح، ١٨٥٧/٥، الفعل (أثم).
(٢) انظر: تاج العروس، ١٨٤/٣١، مادة (أ ث م).
(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٢٢٦/٣.
(٤) المصدر السابق، ٢٢٧/٣، ٥١٥/٥.
(٥) هو: الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، عالم الديار السعودية وفقيهها، ومفتيها، كان فقهيا مجتهدا، من مصنفاته: "الفتاوى والرسائل"، و"الفتوى اللاذئية"، توفي سنة: ١٣٨٩هـ. انظر: مجلة البحوث الإسلامية، الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، العدد الحادي والخمسون، الإصدار: من ربيع الأول إلى جمادى الثانية، لسنة ١٤١٨هـ، ٣٢٢/٥١.
(٦) محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، (١٣٩٩هـ)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، ط١، (مطبعة الحكومة بمكة المكرمة)، ١٠٣/٦.
(٧) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٢٨٣/٢.

أولا: الأدلة من الكتاب الكريم:

١-قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[(١)].

٢-قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[(٢)].

وجه الدلالة من الآيتين:

تدل هاتان الآيتان وغيرها من الآيات الدّالة أنّ التّكليف بقدر الوسع والطّاقة، وعلى إباحة المحرّمات؛ لأجل الضّرورة[(٣)]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (إنما هو يسر الإسلام)، إشارة إلى ما خفف عن هذه الأمة من التشديد على غيرهم، من الإصر ونحوه[(٤)]، وما جعل عليكم ربكم في الدين الذي تعبَّدكم به من ضيق[(٥)].

ثانيًا: الأدلة من السّنّة الشريفة:

١-قوله ﷺ: (دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِم، وَاخْتِلَافِهِمِ عَلى أَنْبِيَائِهِم، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[(٦)].

وجه الدلالة من الحديث:

يدل هذا الحديث دلالة صريحة على أنّ الواجبات تسقط إذا عجز المكلّف عن فعلها، وهذا من يسر هذه الشّريعة وسماحتها.

ألفاظ القاعدة في المذاهب الفقهية:

١-"**لا واجِبَ مَعَ العَجْزِ**": ذكر هذه القاعدة ابن القيم-رحمه الله-في إعلام الموقعين، وفي أحكام أهل الذمة ؛ و ذكرها السعدي[(٧)]-رحمه الله- في القواعد والأصول الجامعة؛ وفي

(١) سورة التغابن: آية (١٦).
(٢) سورة البقرة: آية (١٨٥).
(٣) أعلام الموقعين، ٤٨/٢.
(٤) انظر: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ط٢، (مكتبة العبيكان، الرياض) ٤٤٥/٤.
(٥) انظر: تفسير الطبري، ٦٨٩/١٨.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ٩٤/٩، حديث رقم: (٧٢٨٨)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ٩٧٥/٢، حديث رقم: (١٣٣٧).
(٧) هو: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السَّعْدي التميمي، مفسر، من علماء الحنابلة، من أهل القصيم، من مصنفاته: "تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن"، و"تيسير اللطيف المنان في خلاصة مقاصد =

لفظ: "لا وجوب مع العجز"[١].

٢-: "**الواجب على كل أحد ما يقدر عليه**"[٢].

٣-"**العجز ينفي الوجوب**": يشرح ابن مفلح[٣] -رحمه الله- شروط من يجب عليه الجهاد بأنه مكلف مستطيع؛ فغير المستطيع ليس بواجب عليه الجهاد؛ لأنه عاجز، والعجز ينفي الوجوب؛ فقال -رحمه الله-: "(...مكلف) لأن الصبي، والمجنون لا يتأتى منهما، والكافر غير مأمون على الجهاد، (مستطيع) بنفسه؛ لأن غير المستطيع عاجز، والعجز ينفي الوجوب"[٤].

=
القرآن"، و"القواعد الحسان في تفسير القرآن"، توفي سنة: ١٣٧٦هـ. انظر: الأعلام للزركلي، ٣٤٠/٣.

(١) بدائع الصنائع، ١٢٨/٢.

(٢) الذخيرة للقرافي، ٢٤٤/٢.

(٣) هو: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، كان فقيها أصوليا نحويا لغويا فصيحا، ذا رياسة ووجاهة، من مصنفاته: "المبدع في شرح المقنع"، و"شرح مختصر ابن الحاجب"، و"شرح ألفية ابن مالك"، توفي سنة: ٨٨٤هـ. انظر: الضوء اللامع، ١٥٢/١، وتسهيل السابلة، ٦٠/١.

(٤) المبدع في شرح المقنع، ٢٨١/٣.

الخاتمة

الحمد لله الذي مهد قواعد الدين بكتابه المحكم، وشيد معاقد العلم بخطابه وأحكم، وفَقَّه في دينه من أراد به خيرا من عباده وفهّم، وأوقف من شاء على ما شاء من أسرار مراده وألهم، فسبحان من حكّم فأحكم، وحَلَّل وحرّم، وعرّف وعلّم، علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تهدي إلى الطريق الأقوم، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، المخصوص بجوامع الكلم وبدائع الحكم، وودائع العلم والحلم والكرم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن علم القواعد الفقهية من أجَلِّ العلوم الشرعية قدرا، وأسماها فخرا، وأعلاها شرفا وذكرا؛ ولذا أعلى الأئمة من شأنه، وأشادوا بمكانته وأهميته، وبينوا حاجة الفقيه الماسة إلى الإلمام به وتعلمه. قال الإمام القرافي يرحمه الله: (وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يَعُظُم قدر الفقيه ويَشْرُف، ويظهر رونق الفقه ويُعْرف، وتتضح مناهج الفتوى وتُكْشَف).

واعلم أن القاعدة التي أشار إليها المصنف –رحمه الله– صيغتها عند الفقهاء: الأمور بمقاصدها. والأمور: واحدها أمر، وهو الشأن والحال، كما قاله أئمة اللسان، والمقاصد: واحدها مقصد، وهو بمعنى النية والعزم، تقول: قصدت كذا إذا عزمتَ ونويت. وهذه القاعدة اتفق عليها الفقهاء، كما حكى ذلك السيوطي وابن نجيم –رحمهما الله– في: "الأشباه" لهما. وها هنا مسائل متعلقة بما سبق:

المسألة الأولى: في محل النية والقصد:

اتفق العلماء على أن القلب محل النية وموضعها، وجعلوا ذلك شرطا في النية. قال النووي –رحمه الله–: (بلا خلاف)، وكذا قال ابن تيمية وغيرهما، ثم اختلفوا في استحباب التلفظ بها على قولين: هما رواية في مذهب أحمد –رحمه الله– وغيره، والأكثر على عدم الاستحباب، قاله ابن تيمية –رحمه الله–.

واحتج القائلون بالاستحباب بالخبر والنظر. أما الخبر؛ فتلبية النبي صلى الله عليه وسلم لعُمره وحجه، وذلك ثابت عنه –صلى الله عليه وسلم–، قالوا: في ذلك دلالة على تلفظه بها؛ حيث يقول:(لبيك عمرة)، أو (لبيك عمرة وحجاً)، فيقاس على ذلك غير الحج من العبادات المختلفات. وأما النظر: فقالوا: إن اجتماع جارحتين في عمل النية آكد وأولى من عمل جارحة واحدة، فاجتماع اللسان والقلب بالتلفظ بالنية آكد وأولى من انفراد القلب بها.

ولكن هذه الحجج مردودة، فأما الخبر: ففرق بين التلبية والنية، فالتلبية شعيرة النسك، وهي تحدث بعد نية العمل، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- نوى العمرة والحج، وأحرم بذلك قبل التلبية، والأصل في النية أن تصحب العمل. ويدل على ذلك ما صح عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أنه أنكر على رجل قال: اللهم إني أريد حجا أو عمرة، قال ابن رجب في: " شرح الأربعين": (هذا خبر صحيح عنه).

وأما النظر، فهو إعمال الرأي في غير محله، إذ الأصل في العبادات التوقف، ولو كان الأمر مستحبا لعملت به القرون الفاضلة، قال ابن القيم في "الهدي": لم يأت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا صحبه -رضوان الله عليهم- ولا التابعين، ولا الأئمة المتبوعين؛ أنهم تلفظوا بالنية أو رأى أحد منهم استحبابها، ولذلك جزم شيخ الإسلام ببدعية ذلك، وقال بذلك جمهرة من المالكية، وهذا الصحيح عن الحنابلة.

المسألة الثانية: في وقت النية:

الأصل أن النية تصحب العمل من أول وقته حكما لا حقيقة، أما الحقيقة فظاهرا، وأما الحكم فمثاله: كأن ينوي المكَلَّف صلاة العصر، وهو يتوضأ وضوء صلاة، ولم يحدث بعد هذا الوضوء ما ينافي جنس الصلاة، ثم شرع في صلاة العصر دون حضور الذهن لنية، فإنه نَاوٍ حكما، وهذا كله في العبادات المؤقتة بوقت وكانت مفروضة وواجبة كالصلوات الخمس، وأما النوافل فالأمر فيها واسع، فقد ينوي الصيام النفلَ المكَلَّفُ من وسط النهار بعد أن كان ممسكا لحاجة أو عذر، لا ينوي بذلك الإمساك صياما، ويدل على ذلك ما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يأتي أهل بيته، فإذا لم يجد عنده طعاما قال:(إني صائم).

المسألة الثالثة:

وهي أن النية تنقض بالمشاركة أو الاشتراك إذا كان يقصد به التقرب أو الثواب، وهذا ما يسمى بمسائل مصاحبة الرياء للعمل: والحق أن فيه تفصيلاً نص عليه الإمام أحمد، وابن جرير -رحمهما الله تعالى-، وقرره ابن رجب في: "شرح الأربعين"، وحاصله: أن العبادة إما أن ينبني آخرها على أولها، أو تكون منفصلة مُجَزَّأة، مثال الأولى: الصلاة، ومثال الثانية: الحج والصوم.

فأما الأولى: فإما أن ينوي صاحبها بها غير وجه الله، أو مع الله آخر، فهذه باطلة باتفاق ولا يكاد يفعله مؤمن، وإما أن يصحب الرياء أصل العمل، فالصحيح من قولي أهل العلم أن العمل باطل لأن المبني على فاسد فاسدٌ مثله، وإما أن يعرض الرياء للعمل فله حالتان:

الحالة الأولى: إما أن يُطْرد ولا يُؤنس به، فلا يضر صاحبه، ويكون العمل صحيحاً غير فاسد. الحالة الثانية: أن يأنس صاحبه به، فرجح الإمام أحمد، وابن جرير -رحمهما الله- صحة

العمل، بدليل ما جاء في مراسيل أبي داود، أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أن بنى فلان يجاهدون ويحبون الجهاد، ومنهم من يريد الدنيا، ومنهم من يريد وجه الله، ومنهم من يريد الغنيمة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (كل ذلك في سبيل الله إذا كان أصل جهاده لله).

وهذا مرسل، والأصل عند المحدِّثين أنه ضعيف، إلا أن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- يقدم المراسيل على الرأي إذا لم يجد نصا، كما نص على ذلك ابن القيم في: "إعلام الموقعين" إلا أن ظاهر النصوص كما قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: تدل على فساد عمل من أنس بالرياء وصَحِبَ بقية عمله.

أما القسم الثاني من العبادات: فهو الذي لا ينبني آخره على أوله، بل كان أجزاء مجزئة، فكل جزء منه يعامل معاملة ما سبق من الجزء الأول، فإن قصد العبد وجه الله في بعض تلك العبادة دون غيرها، كان له أجر النية فيما قصد منها وجه الله، وكان عليه وزر فيما قصد به غير الله، كل ذلك ما لم يقصد بالعمل على وجه الجملة غير الله عز وجل، كأن يُحْرِم الله الحاج قاصدا غير الله، وقاصدا التسميع والرياء، فإن حجه لا ثواب له عليه؛ لأن النية شرط في صلاح العمل هنا، خلافا ما إذا وقع الرياء في بعض المناسك الأخرى مما هو من مفردة هذه العبادة.

المسألة الرابعة: في المقصود من النية:

إذ يقصد منها أمران: الأول: تمييز العمل.الثاني: تمييز المقصود من العمل.

فأما الأول، فإن النية يؤتي بها لتمييز العمل، والتمييز نوعان: النوع الأول: تمييز العبادات من العادات، ومثاله: الصيام، فقد يكون إمساكا عن الأكل والشرب حِمية لداء يُخْشَى نزوله أو يُرجَى برؤه، وقد يكون الإمساك بقصد التعبد لله، والفارق بين هذين العملين النية، فقد ميزت ما بين ما هو من باب العادات، وهو الإمساك حمية، وما هو من باب العبادات، وهو الإمساك بنية التعبد. النوع الثاني: تمييز العبادات بعضها من بعض كتمييز صلاة من أخرى، ونفقة من مثلها ونحو ذلك، فصلاة الظهر والعصر إذا صلاهما المسافر جمعا بقصر فإن النية هي التي تميز بين الصلاتين مع كونهما أُوْقِعَا في زمنٍ ومحلٍّ واحد، والهيئة واحدة. وأما الثاني: فهو تحقيق المقصود من العبادة أو العمل مطلقا، وهذا الذي يتكلم عنه أرباب المعرفة والوعظ، وأكثر كلمات السلف عن النية هو من هذا الباب، كما قال ابن رجب في: "شرح الأربعين". فهذا الأمر يتعلق بإخلاص التوجه لله عز وجل في العمل إن كان من باب التقرب، وسبق التفريق بين النية والإخلاص، وأن النية أعم.

المصادر والمراجع

١-إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، المبدع في شرح المقنع، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ٣٦٦/١.

٢-ابن عبد الله بن سهل العسكري، (١٩٦٦)، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، ط٢، (دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق)، ١٨٥.

٣-أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ٧٨/٢.

٤-أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: من نوى القيام فنام، ٣٤/٢، حديث رقم: (١٣١٤).

٥- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٥١/١.

٦- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ١٣٧/٨.

٧- أحمد بن إدريس القرافي، (د.ت)، الأمنية في إدراك النية، (د.ط)، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ٩.

٨-أحمد بن إدريس القرافي، (د.ت)، الفروق، (د.ط)، (عالم الكتب، بيروت)، ٢/١.

٩- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، (١٩٩٤م)، الذخيرة، ط١، (دار الغرب الإسلامي، بيروت)، ١٤/١٢.

١٠-أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، (١٩٨٩م)، شرح القواعد الفقهية، ط٢، (دار القلم، دمشق، سوريا)، ٤٧.

١١- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (١٤١٨هـ)، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ط١، (د.ن)، ٢٤/٢.

١٢-أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي، (د.ت)، التقريب طرح التثريب، (د.ط)، (المطبعة المصرية القديمة)، ١١/٢.

١٣-أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، (١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، شرح مختصر الطحاوي، ط١، (دار البشائر الإسلامية، ودار السراج)، ٤٠٤/٢.

١٤-أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (د.ت)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (د.ط)، (دار المعرفة، بيروت)، ٤٧/٦.

١٥-أحمد بن غانم بن سالم النفراوي، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،(د.ط)، (دار الفكر، دمشق)، ١/١٨٩.

١٦-أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، مجمل اللغة، ط٢، (مؤسسة الرسالة، بيروت)، ٧٢١، مقاييس اللغة، ٤/٥٠٣، مادة: فسد.

١٧-أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، (د.ت)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، (د.ط)، دار المعارف، القاهرة، ١/٢٤٤.

١٨-أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، التجريد، ط٢، (دار السلام، القاهرة).

١٩-أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (١٣٥٧هـ-١٩٨٣م)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، (د.ط)، (المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد)، ٣/٣٨٧.

٢٠-أحمد بن محمد مكي الحموي، (١٩٨٥م)، غمز عيون البصائر، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ١/١٠٤.

٢١-أحمد بن يحيى بن المرتضى، (١٣٦٦)، البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، ط١، (دار الحكمة اليمانية، صنعاء)، ٢/٥٥.

٢٢-أحمد مختار عبد الحميد عمر، (٢٠٠٨)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، (عالم الكتب، بيروت)، ١/١١٨، مادة أمر.

٢٣-أسد الغابة ١/٢٥٦، وأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، (١٤١٥هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ١/٤٣٤.

٢٤-الأشباه والنظائر السيوطي، ١٢، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، (٢٠١٣)، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ط١، (مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية/ أبوظبي، منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة)، ٦/٢٣١ .

٢٥-الأشباه والنظائر لابن نجيم، ٢٩.

٢٦-الأشباه والنظائر للسبكي ١/٥٩-٦٠.

٢٧-إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٣/٢٢٦.

٢٨- الأعلام للزركلي، ٢٩٨/٦.

٢٩- الأمنية في إدراك النية، ٢١.

٣٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٩/١.

٣١-البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، (٣/١).

٣٢-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١٥/١.

٣٣-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧٨/٢.

٣٤-تاج التراجم، ٢٧٦، ومحمد عبد الحي اللكنوي الهندي، (١٣٢٤هـ)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ط١، (مطبعة دار السعادة، مصر)، ١٩٥.

٣٥-تاج العروس، ١٨٦/٣، فعل (صحب).

٣٦-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ٢٨٨/٥.

٣٧-التجريد للقدوري، ١٨٦٨/٤.

٣٨-تحفة المحتاج، ٤١١/٣، والمجموع، ٣١٣/٦.

٣٩-ترتيب اللآلي في سلم الأمالي، ٩٤٩/٢.

٤٠-تسهيل السابلة، ٦٠/١.

٤١-تصحيح الفروع، /٤٦.

٤٢- تفسير الطبري، ١٤/١٩.

٤٣-جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم،ط٧، (مؤسسة الرسالة، بيروت)، ٧، ١٥.

٤٤-الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٢٤٤/٢، وتاج التراجم، ٣٢٧.

٤٥-الحاوي الكبير، ١٦٤/١٠.

٤٦-الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، (١٤١٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، ط١، (دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت)، ٨٩.

٤٧-الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، (د.ت)، كتاب العين، ط١، (دار ومكتبة الهلال، بيروت)، ٣٦١/١، مادة: عزب.

٤٨-الديباج المذهب، ٤٤٣/١.

٤٩-الذخيرة للقرافي ،٢/٢٤٤.

٥٠-ذيل طبقات الحنابلة، ٣/٢٨١، وشذرات الذهب لابن العماد، ٧/١٥٥.

٥١-زكريا بن غلام قادر الباكستاني، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ط١، (دار الخراز، جدة)، ١٨٤.

٥٢-زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، (د.ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، (دار الكتاب الإسلامي، بيروت)، ٢/٣١٠.

٥٣- السحب الوابلة، ٢/٧٣٩، ومختصر طبقات الحنابلة، ٧٦.

٥٤-سعدي أبو حبيب، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط٢، (دار الفكر، دمشق، سورية) ٢٩٨، ولغة الفقهاء، ١٣٥، مادة: محض.

٥٥-سعيد بن علي بن وهف القحطاني، (د.ت)، ثواب القرب المهداة إلى أموات المسلمين، فضائل، وآداب، وأنواع، وأحكام في ضوء الكتاب والسنة، ط١، (مطبعة سفير، الرياض)، ٥.

٥٦-سليمان بن عمر بن منصور الجمل، (د.ت)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، (د.ط)،(دار الفكر، دمشق، بيروت)، ١/٢٦٥.

٥٧-سير أعلام النبلاء، ١٨/١٦٣.

٥٨-شجرة النور الزكية، ١/٢٣٨.

٥٩-شرح القواعد الفقهية، ١٢٤.

٦٠- شرح منتهى الإرادات ٢/٣٥٧، وكشاف القناع ٥/٢٤٣.

٦١-الصحاح، ٢/٦٥٥.

٦٢-الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ٣/٢٣٤، والبدر الطالع، ١/٢٥٢.

٦٣-الطبراني في المعجم الكبير، ١١/١٣٣، رقم: (١١٢٧٤).

٦٤-طبقات الحنابلة، ١/٦٦.

٦٥-طبقات الشافعية الكبرى ٩/٢٠٧.

٦٦-عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَلامي، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

٦٧-عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (١٤١٥ هـ-١٩٩٥م)، الشرح الكبير، ط١، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية)، ١/٢٤٤-٢٤٥.

٦٨-عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الطبعة: الأولى،(الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ١٤٠٠) ،٤٣٢.

٦٩-عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، (١٤١٤هـ-١٩٩١م)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، طبعة جديدة منقحة، (مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة)، ١/٢٠٧.

٧٠- عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن السلمان، ()، الأسئلة والأجوبة الفقهية، ط ()، ١/٢٣.

٧١-عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، (د.ت)، شرح صحيح البخاري، دروس مفرغة من موقع الشيخ، مرقم آليا، ١٤/٩.

٧٢-عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، (د.ت)، فتح العزيز بشرح الوجيز، (د.ط)، (دار الفكر، دمشق، بيروت)، ٤/٤٦٦.

٧٣-عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)، المغني لابن قدامة، (د.ط)، (مكتبة القاهرة، مصر)، ٣/١٠٩.

٧٤-عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد البسام، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ط٥، (مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة)، ١/٣٤.

٧٥-عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ط١، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان)، ١/٢٥١.

٧٦-عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، شرح القواعد السعدية، ط١، (دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية)، ١٩١.

٧٧-عثمان بن عبد الرحمن بن الصلَّاح، (١٩٩٢م)، طبقات فقهاء الشافعية، ط١، (دار البشائر الإسلامية، بيروت)، ٢/٦٣٦، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٢/٦٣٧.

٧٨-عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي، (١٣١٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط١، (المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة)، ١٥٤/٦.
٧٩-عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ٢٥١/١.
٨٠-علي الرضا قره بلوط، وأحمد طوران قره بلوط، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم-المخطوطات والمطبوعات، ط١، (دار العقبة، قيصري، تركيا)، ٢٧٥٦/٤.
٨١-علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، (د.ت)، الهداية في شرح بداية المبتدي، (د.ط)، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان)، ١١/٤.
٨٢-علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (د.ت)، المحلى بالآثار، (د.ط)، (دار الفكر، بيروت)، ٣٧١/٢.
٨٣-علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (د.ت)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ط١، (دار الآفاق الجديدة، بيروت)، ٤٤/١.
٨٤-علي بن إسماعيل بن سيده، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، المحكم والمحيط الأعظم، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ١٣٩/٣، مادة: (م ح ض).
٨٥-علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، شرح صحيح البخاري، ط٢، (مكتبة الرشد، الرياض-السعودية)، ٥٦٥/٩.
٨٦-علي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري، (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط١، (دار الفكر، بيروت، لبنان)، ٤١/١.
٨٧-علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي،(١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، الواضح في أصول الفقه، ط١، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان)، ١٤٤/١.
٨٨- علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ١٧٧.
٨٩-علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، (١٤١٩هـ -١٩٩٩م)، الحاوي الكبير، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ٩٠/١.
٩٠-علي حيدر خواجه أمين أفندي، (١٩٩١)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط١، (دار الجيل، بيروت)، ١٩/١.

٩١-العناية شرح الهداية، ٣٢٧/٢.

٩٢-غمز عيون البصائر ٥١/١.

٩٣- فتح القدير لابن الهمام، ٣٦/١.

٩٤- الفروع وتصحيح الفروع، ٤٤/٣.

٩٥- القاموس الفقهي، ١٤٧، (حرف الرا ء).

٩٦- القاموس المحيط، ٣٢٧/١ مادة قصد.

٩٧- قواعد الأحكام، ٤٥١/١.

٩٨- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ٧٤/١-٧٥.

٩٩-كشاف القناع للبهوتي، ١١٦/٤.

١٠٠-لسان العرب، ٢٩٠/٢، مادة دَثَرَ.

١٠١-المبارك بن محمد بن محمد بن الأثير الجزري، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ٣٠٢/٤، معجم لغة الفقهاء، ٤١٢.

١٠٢- المبدع في شرح المقنع، ٢٨١/٣.

١٠٣-مجلة البحوث الإسلامية، الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، العدد الحادي والخمسون، الإصدار: من ربيع الأول إلى جمادى الثانية، لسنة ١٤١٨هـ، ٣٢٢/٥١.

١٠٤- المجموع ٣٦٨/١، وكتاب النية وأثرها في الأحكام الشرعية ٣٧٨/١.

١٠٥-المجموع شرح المهذب، ٣٣١/١.

١٠٦-مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، ٨٦.

١٠٧- المحكم والمحيط الأعظم،١٣٩/٣.

١٠٨-محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي، (١٤١٥)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط٢، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ١٣٩/٤.

١٠٩-محمد الأمين بن عبد الله الهَرَري، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، ط١، (دار المنهاج، دار طوق النجاة)، ٣٢/١٢.

١١٠- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، (١٩٨٤)، التحرير والتنوير، ط١، (الدار التونسية للنشر، تونس)، ١٩٣/٣.
١١١-محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ط٢، (دار الفكر، بيروت)، ١٢٤/١.
١١٢-محمد بن إبراهيم البقوري، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ترتيب الفروق واختصارها، ط١، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية)، ٣٦٥/١.
١١٣-محمد بن إبراهيم بن المنذر، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، الإجماع، ط١،(دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض)، ٣٩.
١١٤-محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، (١٣٩٩هـ)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، ط١، (مطبعة الحكومة بمكة المكرمة)، ١٠٣/٦.
١١٥-محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣)، المطلع على ألفاظ المقنع، ط١، (مكتبة السوادي للتوزيع، الرياض)، باب فرض الضوء وصفته، ٣٤.
١١٦-محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، مختار الصحاح، ط٥، (المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت-صيدا)، ١٢١، مادة: ردد.
١١٧-محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (١٢٨٥هـ)، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، ط١، (مطبعة بولاق الأميرية، القاهرة)، ٤٤٦/١.
١١٨-محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، المبسوط، (د.ط)، (دار المعرفة، بيروت)، ٦٧/٢٦.
١١٩-محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ط٢، (مكتبة العبيكان، الرياض) ٤٤٥/٤.
١٢٠-محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (د.ط)، (دار الحديث، القاهرة)، ١٥/١.
١٢١-محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري، (١٩٨٥م)، مشكل الحديث وبيانه، ط٢، (عالم الكتب، بيروت)، ٢٧٠.

١٢٢-محمد بن الحسين بن محمد الفراء، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، العدة في أصول الفقه، ط٢، (د.ن)، ١/٢٠٥.
١٢٣- محمد بن جرير بن يزيد الطبري، (٢٠٠٠م)، جامع البيان في تأويل القرآن، ط١، (مؤسسة الرسالة، بيروت)، ٢١/٢٥٠.
١٢٤-محمد بن سليمان ناظر زاده، (١٤٢٥هـ)، ترتيب اللآلي في سلم الأمالي، (د.ط)، (مكتبة الرشد، الرياض)، ٢/٢٤٩.
١٢٥-محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (١٤١٣ هـ)، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد صالح بن محمد العثيمين، ط: الأخيرة، (دار الوطن-دار الثريا)، (١١/٣١).
١٢٦-محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، المنثور في القواعد الفقهية، ط٢، (وزارة الأوقاف الكويتية)، ٣/٢٩٠.
١٢٧-محمد بن عبد الله بن سعيد لسان الدين ابن الخطيب، (١٤٢٤هـ)، الإحاطة في أخبار غرناطة، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ٢/١١٦، ودرة الحجال في أسماء الرجال، ٢/٤٣.
١٢٨-محمد بن عبد الواحد بن الهمام السيواسي، (د.ت)، فتح القدير، (د.ط)، (دار الفكر، دمشق)، ٥/٦١.
١٢٩-محمد بن عرفة الدسوقي، (د.ت)، حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني، (د.ط)، (المكتبة العصرية، بيروت)، ١/٥٢٨.
١٣٠-محمد بن علي بن زين العابدين المناوي، (١٩٨٨)، التيسير بشرح الجامع الصغير، ط٣، (مكتبة الإمام الشافعي، الرياض)، ١/٧.
١٣١-محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (١٤١٤هـ)، فتح القدير، ط١، (دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت)، ٢/١٧٨.
١٣٢-محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد، (٢٠٠٣م)، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، ط٦، (مؤسسة الريان، لبنان)، ٢٧.
١٣٣-محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد، (د.ت)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (د.ط)، (مطبعة السنة المحمدية، القاهرة)، ١/٥١.

١٣٤- محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، المستصفى، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ٣٥٠.

١٣٥- محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (١٤١٧)، الوسيط في المذهب، ط١، (دار السلام، القاهرة)، ٣٨٨/٥.

١٣٦-محمد بن محمد المختار الشنقيطي، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)، ط١، (الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض، المملكة العربية السعودية)، ١٢/٨٦.

١٣٧- محمد بن محمد بن أحمد المقري، (د.ت)، القواعد، ط١، (التراث الإسلامي، مكمة المكرمة)، ٥٤٧/٢.

١٣٨-محمد بن محمد بن محمود البابرتي، (د.ت)، العناية شرح الهداية، (د.ط)،(دار الفكر، دمشق)، ٣٣/١.

١٣٩-محمد بن محمد بن مصطفى العامدي، تفسير أبي السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكريم التيسير في أحاديث التفسير، (د.ط)، (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، ١٧٩/٣.

١٤٠-محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الفروع، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، تصحيح الفروع، ط١، (مؤسسة الرسالة، بيروت)، ٤٦/٦.

١٤١-محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، (١٣٥٦)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط١، (المكتبة التجارية الكبرى، مصر)، ٣٠١/٦.

١٤٢-محمد ناصر الدين الألباني، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط١، (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض)، ١٠٢٢/٦، حديث رقم: (٢٩٢٤).

١٤٣-محمود بن أحمد بن موسى العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (د.ط)، (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، ١٣٣/١٤.

١٤٤-محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، البناية شرح الهداية، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ٢١٣/١٠.

١٤٥- محمود بن عمر الزمخشري، (١٩٨٧م)، الكشاف عن غوامض التنزيل، ط٣، (دار الريان للتراث، القاهرة)، ١١٠/٤.

١٤٦-محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، (١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، ط١، (المكتبة الشاملة، مصر) في مسألة هل يعتبر الترك فعلا.

١٤٧-محمود محمد خطاب السبكي، (١٣٥١-١٣٥٣هـ)، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، ط١، (مطبعة الاستقامة، القاهرة، مصر)، ٢٣٩/٧.

١٤٨- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٣٩٠/٤.

١٤٩-مسلم في صحيحه، كتاب لإمارة، وباب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر، ١٥١٨/٣.

١٥٠-المصباح المنير للفيومي، ٥٦٥/٢، مادة: (م ح ض).

١٥١-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٢٨٣/٢.

١٥٢-معجم المؤلفين لرضا كحالة، ٥٣/١١.

١٥٣-المعجم الوسيط، ٥٣٨/١، باب (الضاد).

١٥٤-معجم لغة الفقهاء، ٢٨٤.

١٥٥-المغني لابن قدامة، ٨٣/١.

١٥٦- مقاييس اللغة، ١٣٧/١.

١٥٧-المنثور في القواعد الفقهية، ٢٥٧/٢.

١٥٨-منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط١، (عالم الكتب، بيروت)، ٣٥٧/٢، وكشاف القناع، ٢٤٣/٥.

١٥٩- موسوعة القواعد الفقهية، ١٣٣/١.

١٦٠-النسائي في السنن الكبرى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، من كانت له صلاة بليل فغلبه نوم عليها، ١٧٧/٢.

١٦١-الواضح في أصول الفقه، ١٤٤/١.

١٦٢-الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ١٢٤.

١٦٣- وفيات الأعيان، ١٦٨/٥.

١٦٤-وليد بن أحمد الحسين، (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين-رحمه الله-العلمية وما قيل فيه من المراثي، ط١، (مجلة الحكمة، ليدز، بريطانيا)، ١٠، ١٤٢، ١٧٢.
١٦٥-يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط، (دار المنهاج، جدة)، ٩٩/١.
١٦٦-يحيى بن شرف النووي، (١٣٩٢)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، ٥٧/١٣.
١٦٧-يحيى بن شرف النووي، (١٤١٢هـ-١٩٩١م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٣، (المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق،عمان)، ٣٨٠/٩.
١٦٨-يحيى بن شرف النووي، (د.ت)، المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، (دار الفكر، دمشق)، (د.ط)، ٣١٣/٦.

ثالثًا :
الفقه المقارن